المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵓⵏⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵓⵎⴰⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⵎⵣⵡⵓⵔⵜ
Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أية دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟

إحالة ذاتية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵓⵣⵣⵉⵎ ⵓⵏⵎⵓⵏ ⴰ ⵖⵓⵎⵖⵓⵖ ⴰ ⵖⵍⵍⵓⵔ

Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أية دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟

إحالة ذاتية

طبقـاً للمـادة 6 مـن القانـون التنظيمـي رقـم 128.12 المتعلـق بالمجلـس الاقتصادي والاجتماعـي والبيئـي، قرر المجلس، في إطـار إحالة ذاتية، إعـداد رأي حول الدينامية العمرانية وتهيئة السـاحل.

وفـي هـذا الإطار، عَهِـدَ مكتب المجلس إلـى اللجنة الدائمـة المكلفة بالبيئـة والتنمية المسـتدامة بإعداد هـذا الرأي.

وخـلال دورتهـا العاديـة رقـم 134 المنعقدة بتاريـخ 26 ماي 2022، صادقـت الجمعية العامـة للمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي والبيئي بالإجمـاع على الـرأي الذي يحمل عنـوان : « أيـة ديناميـة عمرانية من أجل تهيئة مسـتدامة للسـاحل؟».

وقـد جـاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشـاركية، ثمرة نقاشـات موسـعة بيـن مختلـف الفئات المكونة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسـات الإنصات المنظمة مـع أبـرز الفاعلين المعنييـن، وكذا نتائـج الاستشـارة المواطنة التي أطلقهـا المجلس بشـأن هذا الموضـوع على المنصة الرقمية «أشـارك»[1].

1 – انظـر المحلـق رقـم 3 : نتائـج الاستشـارة التـي جـرى إطلاقهـا علـى منصـة المشـاركة المواطنـة «أشـارك» (ouchariko.ma) حـول موضـوع التهيئـة المسـتدامة للسـاحل

ملخص

يسلط رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يحمل عنوان»أية دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟» الضوء على وضعية الساحل بوصفه منظومة بيئية تحتضن أكثر من نصف ساكنة البلاد، وتعد قطبا مهما يستقطب مختلف البنيات التحتية والأنشطة الاقتصادية. غير أن الساحل يتعرض للعديد من الضغوط المتزايدة الناجمة عن دينامية عمرانية غير متحكم فيها تهدد توازنه الإيكولوجي وتؤثر سلبا على مساهمته في تحقيق تنمية تتسم بالاستدامة والقدرة على الصمود في وجه التقلبات.

ووعيا بالوضعية المثيرة للانشغال والقلق التي يشهدها المجال الساحلي حاليا، وضعت السلطات العمومية إطارا قانونيا ومؤسساتيا يضم بشكل خاص القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل والمخطط الوطني للساحل، وذلك طبقا لالتزامات المغرب الدولية في هذا المضمار. غير أن التدابير المنصوص عليها في الإطار المشار إليه لم يكن لها لحد الساعة تأثير ملموس كفيل بإرساء تهيئة وتنمية مستدامتين للساحل. ويعزى ذلك بالأساس إلى تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال، وضعف الانسجام بين النصوص المتعلقة بالساحل وآليات ووثائق التعمير. ينضاف إلى ذلك تعدد المتدخلين الذي يعقد حكامة الساحل ويؤثر سلبا على نجاعتها.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل تدبير العقار، على مستوى المناطق الساحلية، إشكالية كبرى تعرقل مسلسل التخطيط الحضري، بحيث تصعب تعبئة هذا الوعاء العقاري المجزأ بشكل مفرط لاحتضان مشاريع استثمارية مندمجة وذات قيمة مضافة بالساحل.

وقد أدى هذا الوضع إلى الاحتلال غير المشروع لأجزاء معينة من الساحل، وتوسع المجال الحضري بكفية غير متحكم فيها، خاصة على طول الشواطئ، بالإضافة إلى تسارع عدد من الظواهر الضارة والخطيرة (التلوث، التعرية الساحلية، والاستغلال المفرط للموارد (نهب الرمال)، وتدهور المناظر الطبيعية وغير ذلك).

انطلاقا مما سبق، يظهر جليا أن أي تدخل فعال كفيل بضمان تجانس تام بين الأهداف المرجوة والممارسة على أرض الواقع، يبقى رهينا باعتماد رؤية شاملة ومنسقة، تشكل أساس تخطيط حضري مبتكر وملائم للمجال الترابي الساحلي.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي البيئي باعتماد تهيئة مستدامة للساحل كفيلة بإرساء دينامية عمرانية متحكم فيها تضمن تحقيق توازن بين تنمية المناطق الساحلية والمحافظة عليها وتثمينها. ومن شأن التنفيذ الفعلي لهذه الرؤية أن يؤدي إلى التخفيف أو الحد من الضغوط المتزايدة على هذه المنظومة البيئية الهشة، وتعزيز قدرتها على الصمود، وهو ما سيكون له آثار إيجابية على مستوى فعلية حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يوصي المجلس باتخاذ عدد من التدابير تهم أساسا :

- السهر على التطبيق السليم لمقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، لا سيما عبر تفعيل آليات التخطيط الخاصة بالساحل (المخطط الوطني للساحل) وإعداد الآليات التي لم تنجز بعد (التصاميم الجهوية للساحل) ؛

- ضمـان الملاءمـة والانسـجام بين وثائـق التعمير (التصميـم الوطني لإعـداد التـراب (SNAT) والتصاميم الجهويـة لإعـداد التـراب (SRAT) ومخطـط توجيـه التهيئـة العمرانيـة (SDAU) وتصميـم التهيئـة (PA)) والبرامـج الترابيـة (برنامـج التنميـة الجهويـة، برنامـج عمـل الجماعة، إلـخ) والسياسـات القطاعية من جهـة، والقانـون المتعلـق بالسـاحل من جهـة أخرى.
- تخويـل الجماعـات، طبقـا لمبـادئ الديمقراطيـة المحليـة واللاتمركـز الإداري، صلاحيـات تقريرية في إعـداد وتهيئـة المجـال الترابـي الواقـع ضمن نفوذهـا، والتخطيـط الحضري، وإعـداد وثائـق التعمير.
- إعادة النظر في حكامة ونمط تدبير المناطق السـاحلية، بما يسـمح بتعزيز التنسـيق المؤسسـاتي. ويمكن إسـناد مهمـة هذا التنسـيق في بعـض المناطق السـاحلية ذات الخصوصيـة، لوكالات خاصـة (على غرار وكالة مارشيكا).
- وضع جيل جديد من وثائق التعمير، يتم إنجازها وفق مقاربة قائمة على ما يلي :
  - دراسات علمية وتبني معايير التدبير المندمج للمناطق الساحلية؛
  - مشـاركة المجتمـع المدني والسـاكنة في جميع مراحل المسلسـل، مـن خلال إنجاز دراسـات ميدانية وبحـوث واسـتطلاعات الرأي وعقد استشـارات عمومية.
- تطويـر آليـات تمويليـة مبتكرة ومسـتدامة، وذلك مـن أجل تيسـير تنزيل وثائـق التعمير وإعـداد التراب، مـن خلال:
  - تطويـر صيغ لتقاسـم زائد القيمـة العقاريـة (Plus-value foncière) المتأتي من عمليـات تهيئة وتجهيز الأراضـي وتحديـد الغـرض المخصصة لـه، بين مالكـي العقـارات والجماعـات والفاعليـن المكلفين بالتهيئة ؛
  - وضـع آليـة للتعويـض عن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسـاحل، وقد يتخذ هذا التعويض شـكل أشـغال للإصلاح، أو إعادة التهيئة بعد فترة من الاسـتغلال.
- تسـوية وضعيـة المبانـي المقامة على الملـك العمومي البحـري أو فـي المنطقة المحاذية للسـاحل التي يمنـع فيهـا البنـاء والبالغ عرضهـا مائة متر، وذلك مـن خلال مراجعة الإطـار القانوني الجـاري به العمل حاليـا المتعلق بالاحتـلال المؤقت للملـك العمومي للدولة.

وقـد جـاء هـذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشـاركية، ثمرة نقاشـات موسـعة بيـن مختلف الفئات المكونـة للمجلـس، فضلا عن مخرجات جلسـات الإنصات المنظمـة مع أبرز الفاعليـن المعنيين، وكذا نتائج الاستشـارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشـأن هـذا الموضوع على المنصة الرقمية «أشـارك».

وفـي هـذا الصـدد، أبان جميـع المواطنـات المواطنين الذين شـاركوا في الاستشـارة المواطنة عـن اهتمام كبيـر بالديناميـة العمرانيـة بالسـاحل فـي علاقتها مع إعـداد التراب. وقد مكنـت الآراء التي تم اسـتقاؤها عبـر هذه الاستشـارة من إغنـاء الخلاصـات والتوصيات التـي تمخض عنهـا رأي المجلس.

الدينامية العمرانية وتهيئة الساحل : أهمية الموضوع

بفضل موقعه الجغرافي المتميز، الممتد على واجهتين بحريتين، أطلسية ومتوسطية، يتوفر المغرب على شريط ساحلي يمتد على أكثر من 3500 كيلومتر. وحسب الإحصاء الأخير للسكان والسكنى، يشهد الساحل الوطني، الذي يحظى بإقبال كبير، نسبة تمدن مرتفعة وحيث يتمركز أكثر من نصف ساكنة البلاد. ويعد الساحل أيضا القطب المفضل لإقامة البنيات التحتية وممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تولد جزءا كبيرا من ثروات البلاد.

ويعتبر الساحل في الآن ذاته، ثروة بيولوجية، ومنظومة بيئية هشة، ورأسمالا طبيعيا، وفضاء يزخر بالمؤهلات التنموية. هكذا، يكمن الرهان في التعاطي مع الساحل في إيجاد التوزان بين تنميته وحمايته وتثمينه.

ويطرح تدبير الساحل ببلادنا عددا من الإشكاليات ذات الصلة بمدى وجود مقاربة مستدامة لهذا المجال الطبيعي الذي يتسم بالهشاشة، وبتزايد ضغط الأنشطة البشرية على منظومته البيئية، لا سيما في سياق التغيرات المناخية المطردة.

وقد أدى هذا الوضع إلى الاحتلال غير المشروع لأجزاء معينة من الساحل، وتوسع المجال الحضري بكفية غير متحكم فيها، خاصة على طول الشواطئ، بالإضافة إلى تسارع عدد من الظواهر الضارة والخطيرة (التلوث، تعرية السواحل، والاستغلال المفرط للموارد، تدهور المشاهد الطبيعية وغير ذلك). وكلها عوامل تؤدي إلى اختلال التوازن الإيكولوجي لهذا الوسط وتؤثر سلبا على ظروف عيش الساكنة وتقلص من فرص إرساء تنمية مستدامة وقابلة للصمود بهذه المجالات الترابية.

ومن أجل معالجة هذه الإشكاليات، تم اعتماد جملة من التدابير، نذكر منها على المستوى المعياري، وضع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل سنة 2015[2] الذي جاء ليكمل الترسانة القانونية المؤطرة لمجالي التعمير والبيئة. وقد نص هذا القانون على مبادئ التدبير المندمج للمناطق الساحلية، وذلك طبقا لالتزامات المغرب الدولية في هذا المضمار، لا سيما اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC). كما تم سنة 2022 اعتماد المرسوم رقم 2.21.965 يصادق بموجبه على المخطط الوطني للساحل، الذي نص عليه القانون 81.12 المشار إليه. ويهدف المخطط الوطني للساحل بشكل خاص إلى إرساء حكامة جيدة للساحل وحماية ووقاية النظام البيئي الساحلي من التدهور مع ضمان تثمين أفضل للساحل.

في هذا السياق، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه أضحى من المستعجل ومن الضروري الانكباب على وضعية الدينامية العمرانية بالساحل الوطني في أفق الإسهام في إرساء تهيئة مستدامة لهذا المجال. ولهذه الغاية، سعى المجلس إلى : إجراء تقييم أولي لمدى إعمال الإطار المعياري والقانوني المنظم لتهيئة الساحل والعمليات العمرانية التي يشهدها؛ وتحليل سياسة إعداد التراب والتخطيط

2 – سبق للمجلس أن أدلى سنة 2014 برأيه بشأن مشروع القانون رقم 81.12 بطلب من رئيس مجلس المستشارين

الحضـري؛ وتحديـد العوامـل التي تعيق إرسـاء تهيئـة مسـتدامة للمناطق السـاحلية؛ وأخيراً اقتـراح معالم دينامية عمرانية بالسـاحل تأخذ بعيـن الاعتبار مبادئ التنمية المسـتدامة.

وتجدر الإشـارة إلى أن هذا الرأي يسـتحضر وجاهة الرهانات الحالية والمسـتقبلية التي يطرحها السـاحل، والتـي تقتضـي إصلاحـا جوهريا لنمـط تهيئة هذا المجـال يقوم علـى التخطيط طويل المدى. ففي سـياق التغيـرات المناخيـة، حيث سـيخضع السـاحل لضغوط كبرى سـتغير من معالمه، تتجلى علـى الخصوص في ارتفاع مسـتوى سـطح البحر – الذي سـيؤدي، مـن بين أمور أخرى، إلـى تفاقم تعرية السـواحل والفيضانات وغمر أجزاء عديدة من المناطق السـاحلية - فإن غالبية البلدان السـاحلية سـتجد نفسـها إزاء عدة تحديات منهـا مسـألة ترحيل (بشـكل قسـري أحيانا) السـكان والبنيـات التحتية مع مـا ينطوي عليه ذلـك من خطر انـدلاع النزاعـات، لا سـيما فـي المناطـق التـي تتعرض فيهـا المـوارد أصلا للضغـوط (الأراضـي والمياه وغيرها).

وأمـام هـذه الدينامية التي تنـدرج في المـدى الطويل، والتـي يتطلب التعاطـي معها تفكيرا تشـاركيا يدمج جميـع القـوى الحية، فإن هذه الإحالة الذاتية تسـتهدف أساسـا المديين القصير والمتوسـط من خلال إثارة الانتبـاه إلـى ضرورة حماية السـاحل المغربي من مسلسـل التدهور التي يعيشـه حاليا، بمـا يمكن من إطلاق تفكيـر رصيـن كفيل بأن يضمن شـروط الاسـتدامة لهذه المنظومة البيئيـة إزاء المخاطر سـواء المتأتية من الضغوط البشـرية أو من تأثيـرات التغير المناخي.

1. الساحل : التعريف والمقاربة المعتمدان من لدن المجلس

يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تعريفا موسعا للساحل[3] يضم بشكل دينامي جميع الأراضي التي تتفاعل مع البحر وليس فقط الأجزاء المحاذية مباشرة له. وهذا يعني أن الشريط الساحلي يمتد لعدة كيلومترات، بل لعشرات الكيلومترات داخل اليابسة، ليشمل فضلا عن المدن والتجمعات الساحلية، الجماعات الداخلية المحاذية لها والتي، بالنظر للوجود البشري بها أو لطبيعة الأنشطة المزاولة فوق ترابها، لها تأثير على مجال التماس بين اليابسة والبحر (تلوث ، نفايات حضرية، روافد ، تصريفات، استغلال الرمال إلخ) أو تتعرض بنفسها لذلك التأثير.

بناء على هذا التعريف الموسع، يرصد هذا الرأي مسلسل الدينامية العمرانية بالساحل بأبعادها الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. كما يعيد التفكير في هذه الدينامية وفق مقاربة تستحضر مبادئ التنمية المستدامة وفعلية الحقوق (الحق في بيئة صحية، الحق في الماء والغذاء، الحق في الرفاه والحق في الولوج إلى الشط.).

2. الالتزامات الدولية للمغرب في مجال تدبير الساحل

يلتزم المغرب، في مجال الأنشطة العمرانية بالساحل، بجميع التعهدات المتضمنة في اتفاقية برشلونة (اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث)[4] وبروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (**GIZC**)[5] الملحق بها، وكذا خطة التنمية المستدامة لسنة 2030.

تنص اتفاقية برشلونة على مجموعة من الالتزامات، من قبيل تطبيق مبدأ الملوث المؤدي ومبدأ الاحتراز من أجل الوقاية من تدهور البيئة؛ وإجراء دراسات حول التأثير البيئي للمشاريع الكبرى؛ والالتزام بالنهوض بالتدبير المندمج للساحل. كما تسعى الاتفاقية، من بين أمور أخرى، إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون العلمي والابتكار التكنولوجي، وتأهيل الترسانة القانونية، وضمان إخبار وإشراك العموم.

أما بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (**GIZC**) الملحق باتفاقية برشلونة، فيضع إطاراً قانونياً يسمح بإرساء وتنظيم تدبير مندمج للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، ويخول لأي دولة طرف الحق في تطبيق مقتضياته على جميع مناطقها الساحلية.

بالإضافة إلى ذلك، ينص بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط على إنشاء، اعتبارا من خط الماء الشتوي الأعلى، منطقة في الساحل لا يسمح فيها البناء ولا يقل عرضها عن 100 متر. ويحث الدول الأطراف على ضمان اشتمال صكوكها القانونية الوطنية على معايير للاستخدام المستدام للمنطقة الساحلية. وتتضمن هذه المعايير على الخصوص :

3 – انظر الملحق 1 : الساحل والدينامية العمرانية : أي تعاريف؟

4 – تم اعتماد اتفاقية برشلونة في 16 فبراير 1976 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1978. وقد صادق عليها المغرب في 15 يناير 1980. ويرمي هذا الصك الإقليمي متعدد الأطراف إلى حماية وتحسين البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، من منظور تحقيق الاستدامة.

5 – تم تعديل اتفاقية برشلونة واستكمالها بسبعة بروتوكولات، بما فيها بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC) الذي جرى اعتماده سنة 2008، ودخل حيز التنفيذ في 2011 وصادق عليه المغرب في 21 شتنبر 2012.

- تعيين وترسيم حدود المناطق المحمية، والمناطق المفتوحة التي تخضع فيها الأنشطة العمرانية وغيرها من الأنشطة للتقييد أو الحظر عند الضرورة؛
- الحد من التوسع الخطي للدينامية العمرانية وخلق بنيات تحتية جديدة للنقل على طول الساحل؛
- ضمان إدماج الاعتبارات البيئية في قواعد تدبير واستخدام الملك العمومي البحري؛
- تنظيم الولوج الحر والمجاني للعموم إلى البحر وعلى امتداد شط البحر.

وقد أصدر صندوق شراكة الأنظمة البيئية الحرجة (CEPF)[6] سنة 2011 دراسة حول «ترصيد تجارب بروتوكول (GIZC) حسب البلدان» لا تزال خلاصاتها تكتسي راهنية إلى يومنا هذا. وقد تضمنت تلك الدراسة حصيلة عمل كل من المغرب والجزائر وتونس في مجال التدبير المندمج للمناطق الساحلية. وسلطت الضوء على ضعف استدماج هذا المفهوم واستمرار جملة من العوامل التي تعيق التدبير المندمج للمناطق الساحلية. وتهم هذ العوامل بشكل خاص :

- استمرار التدبير المركزي للساحل.
- أسلوب العمل غير ملائم بالقدر الكافي لمتطلبات التدبير المندمج للمناطق الساحلية؛
- محدودية قدرات وسلطات الفاعلين المحليين والجهويين؛
- تعدد الفاعلين وتداخل الاختصاصات والأدوار بين العديد من المؤسسات المنخرطة في تدبير الساحل؛
- ضعف الحوار بين المؤسسات المختصة؛
- نقص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالتهيئة.

وفي صلب الالتزامات الدولية للمغرب، هناك أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030 التي تقتضي تفعيل عدد من الإجراءات الكفيلة بإرساء دينامية عمرانية وتهيئة مستدامة للساحل. وهي التزامات مستمدة على وجه الخصوص من الهدف 11 (جعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) والهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة).

3. الساحل المغربي : يشكل في الآن ذاته رأسمال طبيعي وفرصة وتحديا

1.3. الساحل : رأسمال طبيعي ومجال يستقطب الساكنة والأنشطة الاقتصادية

يزخر الساحل المغربي بثروات طبيعية هامة. فعلى مستوى التنوع البيولوجي، تضم هذه المنطقة العديد من المناطق الرطبة، وثروة نباتية برية تتكون من 7000 نوع (1360 منها من الأنواع المستوطنة) وحيوانات

6 - Capitalisation sur les expériences GIZC par pays - Critical Ecosystem Partnership Fund (CEPF) - 2011

بحريــة تضــم حوالي 7820 نوعًا (منها 236 من الأنواع المســتوطنة)[7]. ويزخر الســاحل أيضــاً بموارد طبيعية ذات أهميــة كبرى: الغابات والمياه والعديــد من الموارد الأخرى.

وانطلاقــا مــن الاهتمــام الــذي يوليــه المغــرب للمحافظــة على هــذا المجــال الطبيعــي ذي النظــم البيئية المتميــزة فقــد قــام بتصنيــف 38 منطقة مــن مناطق الســاحل كمواقع ذات أهميــة بيولوجية وبيئيــة (SIBE)، ممتــدة علــى مســاحة إجمالية تبلــغ 205.000 هكتــار[8]. كما أدرجت المملكــة العديد من المناطق الســاحلية ضمــن قائمة «رامســار» للمناطــق الرطبة[9].

يمثــل الســاحل نســبة مهمــة من مجموع مســاحة التــراب الوطني. فمــن أصل الجهــات الاثنتي عشــرة التي تضمهــا المملكــة، يتوفر المغرب، بنــاء على التقســيم الإداري الحالي، على 9 جهات ســاحلية، و42 عمالة أو إقليما ســاحليا بها 183 جماعة ســاحلية.

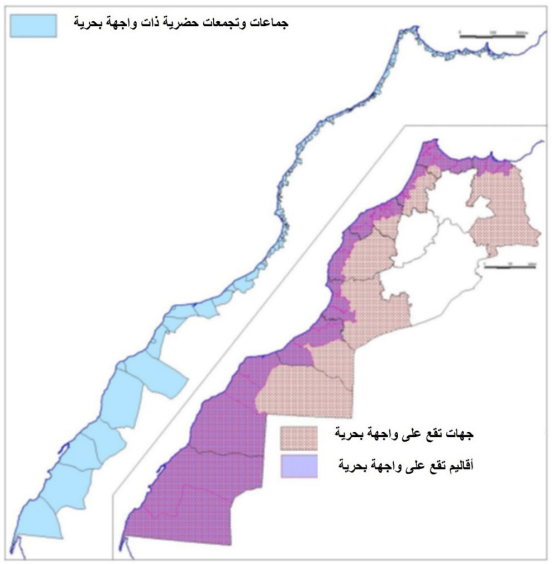

الجهات والأقاليم والجماعات الساحلية

يذكــر أن الســاحل يشــهد إقبالا ســكانيا كبيرا وموجات هجــرة مهمة، بالإضافــة إلى إقامة البنيــات التحتية وتطوير العديد من الأنشــطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة وأنشــطة الموانئ والســياحة والصيد البحري وتربيــة الأحيــاء المائيــة والفلاحــة والأنشــطة العقاريــة. هكذا، نجــد أن 51 في المائــة من إجمالي الســكان و

7 – دراسة من إعداد القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير سنة 2017« Elaboration de la stratégie nationale de gestion intégrée du littoral – Phase 2 : Diagnostic stratégique du littoral et scénario prospectif », 2017

8 – 12 موقعا ذا أولوية من الدرجة 1 و 17 موقعا ذا أولوية من الدرجة 2 و12 موقعا ذا أولوية من الدرجة 3 : مصب نهر ملوية، سبخة بو عرك، رأس الشوكات الثلاث، جبل موسى، واد تهدارت، مستنقعات العرائش، مرجة ولاد صخر، مرجة حلوفة، المرجة الزرقاء، جرف سيدي موسى، وادي أبو رقراق، جزيرة الصخيرات، الجرف الأصفر، سيدي موسى الوليدية، الكثبان الرملية بالصويرة، أرخبيل الصويرة، مصب واد تامري، رأس غير، فم أساكا، مصب وادي درعة، مصب وادي شبيكة وواد الواعر، خليج أخنيفيس، أوفيست ، خليج الداخلة، بحيرة سيدي بوغابة.

9 – يطلق اسم موقع «رامسار» على أي منطقة رطبة ذات أهمية عالمية ومسجلة ضمن القائمة التي وضعتها اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، المسماة اختصارا اتفاقية «رامسار» المعتمدة في 2 فبراير سنة 1971. وقد صادق المغرب رسميا على هذه الاتفاقية سنة 1980

70 في المائة من ساكنة الوسط الحضري يتركزون في المناطق الساحلية[10]. وتؤشر عدد من المعطيات أيضًا على أهمية الوزن الاقتصادي للساحل، إذ يضم على سبيل المثال 90 في المائة من الوحدات الصناعية، كما يستأثر بـ 95 في المائة من حجم الصادرات عبر المناطق الساحلية[11].

2.3. مجال ترابي يتسم بتنوع كبير غير أنه يتأثر سلبا بدينامية عمرانية تنطوي على أشكال من الضغوط والمخاطر

الواجهة البحرية المتوسطية

تضم الواجهة البحرية المتوسطية للمغرب فضاءات ساحلية متنوعة، تنتظم حول أربع مناطق رئيسية[12] :

ساحل طنجة ومضيق جبل طارق: تتجلى دينامية النشاط البشري في هذا الشريط الساحلي أساسا في مسلسل تحويل مدينة طنجة إلى حاضرة كبرى وكذا في مشروع ميناء طنجة المتوسط. فبعد أن أصبحت قطبا اقتصادياً وصناعياً رائداً، شهدت طنجة توسعاً قويا ومتسارعا في مجالها الحضري خلال السنوات الأخيرة لا يراعي دائما معايير التعمير.

ساحل تطوان: تعتبر مدينة تطوان، التي تقع غير بعيد عن طنجة، وجهة سياحية معروفة تحظى بإقبال كبير، ويتميز شريطها الساحلي بوجود العديد من الإقامات السياحية.

ساحل الريف الأوسط: يوجد الشريط الساحلي الواقع شمال إقليمي الحسيمة وشفشاون نسبيا بمنأى عن الضغط بالنظر لعزلته الطبيعية وتضاريسه الوعرة وغير المتجانسة. ومع ذلك، يشهد هذا الفضاء عددا من الأنشطة السياحية وأنشطة الصيد البحري، بالإضافة إلى نقاط متفرقة لتمدد عمراني غير منظم .

الساحل الشرقي: يأخذ المشهد الساحلي بهذه المنطقة أشكالاً متباينة، إذ يضم أولاً إقليم الدريوش الذي يعتبر امتداداً لساحل الريف الأوسط، ثم منطقة الناظور التي تحتضن مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط ومشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيكا . وأخيرًا، إلى أقصى الشرق يوجد إقليم بركان، الذي تقوم تهيئة منطقته الساحلية أساسا على السياحة الشاطئية والمشروع السياحي المنجز في مدينة السعيدية في إطار المخطط الأزرق.

باستثناء المناطق التي لا تزال بمنأى عن آثار الدينامية العمرانية، أدت مختلف الأنشطة البشرية التي شهدتها سواحل الواجهة المتوسطية إلى تزايد حدة ظواهر زحف الرمال وتعرية السواحل، التي تتسبب في تلوث المياه والتربة، خاصة في فصل الصيف.

10 – التنمية المستدامة للساحل والفضاءات الساحلية – مشروع التوأمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي من أجل ملاءمة الإطار القانوني البيئي

11 – دراسة من إعداد القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير، سنة 2017

« Elaboration de la stratégie nationale de gestion intégrée du littoral – Phase 2 : Diagnostic stratégique du littoral et scénario prospectif », 2017

12 – المصدر نفسه

الواجهة الأطلسية

تضم الواجهة البحرية الأطلسية أيضا أربع مناطق ساحلية متمايزة [13]:

المنطقة الأطلسية الشمالية : يغلب على هذا المجال الترابي الطابع القروي، ويشتهر بنشاطه الفلاحي المكثف في سهول الغرب واللوكوس. لقد أدت الفلاحة بالمناطق الساحلية إلى تدهور دائم في التربة والموارد من المياه الجوفية، فضلا عن التسرب البحري والتلوث الكيميائي. أما بالنسبة لإقليمي أصيلة والعرائش، فتقوم دينامية النشاط البشري في سواحلهما أساسا على الأنشطة العمرانية والسياحة.

المنطقة الأطلسية الوسطى: تعتبر هذه هي المنطقة الأكثر تعرضا لتأثيرات الاستغلال المكثف وغير متحكم فيه بالقدر الكافي للساحل. وتضم هذه المنطقة الساحلية، الواقعة على مساحة شاسعة تمتد من القنيطرة إلى آسفي، أكبر قطب حضري واقتصادي في المغرب، إذ تتركز فيها التجمعات الحضرية والبنيات التحتية والوحدات الصناعية ومختلف الأنشطة الاقتصادية (التجارة والسياحة والفلاحة). وتتخذ انعكاسات هذا الاستغلال على الساحل بهذه المنطقة مستويات مقلقة جدا، بالنظر للحجم الكبير للنفايات الحضرية والصناعية المفرغة في البحر، والتلوث البري والبحري، فضلاً عن ظاهرة تعرية الخط الساحلي الناجمة عن الاستخراج المفرط للرمال.

المنطقة الأطلسية الجنوبية: تتجلى الأنشطة البشرية في ساحل هذه المنطقة في ما يلي: تنامي العمليات العمرانية والأنشطة السياحية في منطقة الصويرة. بروز قطب حضري حول أكادير، مع إنشاء بنيات تحتية مهمة (الطرق والموانئ ، إلخ)، والاستثمارات السياحية، والأنشطة الصناعية والفلاحية. وأخير، قطب كلميم واد نون الذي يقوم بشكل أساسي على السياحة والصيد البحري.

المنطقة الأطلسية الجنوب الكبير: تعتبر أكثر المناطق التي ظل ساحلها نسبيا في منأى عن الضغوط بالنظر لكونه حديث العهد بالدينامية الاقتصادية والسكنية. غير أنه بات يشهد مؤخرا توسعا متزايدا للمناطق الحضرية، لا سيما في العيون والداخلة، بالإضافة إلى تنامي الأنشطة السياحية والبحرية والفلاحية بالشريط الساحلي.

في انتظار بلورة رؤية شاملة لتنمية الساحل، وانسجام أمثل بين السياسات القطاعية المعنية، فإن أشكال الضغط المتعددة التي تتعرض لها المناطق الساحلية تتسبب في العديد من الظواهر المثيرة للقلق، من قبيل التلوث، والمضاربة العقارية، والتوسع العمراني غير المتحكم فيه. وكلها عوامل تساهم في تدهور النظم البيئية الساحلية وتؤثر سلبا على جودة حياة الساكنة ورفاههم. ذلك أن الكلفة الإجمالية لتدهور الساحل في المغرب تقدر بنحو 2.5 مليار درهم، أي ما يعادل 0.27 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي[14].

ويواجه الساحل أيضا مخاطر أخرى ناجمة عن تغير المناخ. ومن شأن هذه المخاطر أن تزيد من حدة المشاكل القائمة بل أن تخلق مخاطر جديدة لها انعكاسات لا يستهان بها كذلك على الدينامية العمرانية بالمناطق الساحلية. ومن بين تلك المخاطر نذكر ما يلي :

13 – المصدر نفسه

14 – « Le Coût de la Dégradation de l'Environnement au Maroc », rapport élaboré par le département de l'environnement et la banque mondiale, 2017

- ارتفـاع مسـتوى سـطح البحـر ما بين 29 و 82 سـنتمتر في أفق نهايـة القرن الواحد والعشـرين (2081 – 2100) مقارنـة بالفترة 1986–2005.[15]
- ارتفاع أكبر في مستوى الأمواج ووتيرتها؛
- ارتفاع درجة حرارة المحيطات وتحمضها؛
- تغيرات في التيارات البحرية؛
- تسارع وتيرة تراجع بعض الأجزاء من الساحل؛
- زيادة وتيرة الغمر البحري؛
- تضرر الشرائط الكثبانية ومنشآت الحماية؛
- تدهور النظم البيئية البحرية والساحلية.

وعلـى سـبيل المثـال تعرض شـاطئ عيـن الذيـاب بمدينة الـدار البيضاء لتعريـة بلغت 35 مترا بين سـنتي 1987 و2016.[16]

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة «أشارك»

85 في المائة غير راضين عن وضعية الساحل الوطني.

4. السـاحل : مجـال يواجـه جملـة مـن الإكراهات التـي تعيـق تهيئته بطريقة مسـتدامة

1.4. سياق يتسم بتعدد السياسات والوثائق

يشـكل كل مـن الميثـاق الوطنـي لإعداد التـراب والتنميـة المسـتدامة (CNAT) الذي تم إعداده سـنة 2001، والتصميـم الوطنـي لإعـداد التراب (SNAT) المعتمد سـنة 2004، إلـى جانب الاسـتراتيجية الوطنية للتنمية المسـتدامة (SNDD) التـي اعتمدت سـنة 2017، الأطر المرجعية الرئيسـية الثلاثة المؤطـرة لإعداد التراب. وتسـاهم هـذه الأدوات في جعل تنمية المجالات الترابية تنمية مسـتدامة. وتعمل بشـكل خـاص على تحديد بعـض المبـادئ والقواعـد العامة الرامية إلى إرسـاء دينامية عمرانية مسـتدامة بالمناطق السـاحلية.

الميثاق الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة

يمثـل الميثـاق الوطنـي لإعـداد التـراب والتنمية المسـتدامة إطارا يحـدد الأهـداف والمبـادئ والتوجهات الكبـرى للسياسـة الوطنيـة لإعداد التـراب الوطني. ويقتضي تنفيـذ الميثاق وضع وثائـق للتخطيط المجالي مرتبـة ومنسـجمة، تغطي المسـتويات الوطنية والجهويـة والمحلية.

15 – 5ème rapport du Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC) sur les changements climatiques et leurs évolutions futures.

16 – Etude de Gestion durables des plages et du littoral au Maroc dans le cadre du programme Plages Propres 2012 et 2016 (Fondation Mohammed VI pour la protection de l'environnement ; Direction générale des collectivités territoriales

بوصفه أداة لتأطير السياسة العمومية لإعداد التراب، أكد الميثاق على الأهمية الخاصة التي يكتسيها الشريط الساحلي. هذا الأخير، يتعرض لمختلف أشكال الضغط التي قد تتفاقم وتتسبب في وضعيات تدهور لا يمكن تداركها، بل غير رجعية. هكذا، حدد الميثاق مبادئ تهيئة المناطق الساحلية ووضع توجيهات رامية إلى الحفاظ على المناطق الهشة وتثمينها، من خلال الحرص، بشكل خاص، على الحد من جميع أشكال الاستغلال المفرط، ومسببات التدهور ووضع مخططات لتوجيه تهيئة السواحل المغربية.

التصميم الوطني لإعداد التراب(SNAT)

إن التصميم الوطني لإعداد التراب هو أداة للتخطيط المجالي ووثيقة مرجعية لتهيئة مجموع المجال الترابي الوطني لمدة 25 سنة، إذ يحدد أهداف وتوجهات ومخططات التنمية الشاملة للتراب، كما يبين الحاجيات ويسطر الأولويات.

يشكل التصميم الوطني لإعداد التراب إطارا مرجعيا لمختلف السياسات العمومية والقطاعية، وكذا لمختلف المخططات والاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك المتعلقة بإعداد التراب.

كما أن هذه الوثيقة، التي جرت المصادقة عليها سنة 2004، حرصت على إدراج مفهوم التدبير المندمج للمناطق الساحلية وأوصت بضرورة المحافظة على الساحل وتثمينه ارتكازا على المبادئ التالية :

- إرساء آليات لحماية المناطق الهشة؛
- تأطير أنشطة استغلال الموارد الطبيعية؛
- تحديد شروط فتح مناطق ساحلية أمام تشييد بنايات جديدة وشق الطرق؛
- اعتماد تدابير خاصة من أجل المحافظة على المناطق ذات الأهمية السياحية أو الحضرية، لا سيما من خلال الحد من الأنشطة العمرانية على جنبات الساحل.

من جهة أخرى، يقتضي التصميم الوطني لإعداد التراب أن تتضمن التصاميم الجهوية لإعداد التراب (SRAT) الخاصة بالجهات الساحلية جانبا متعلقا بالساحل.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب قد أنجز عدة دراسات استراتيجية لتقييم التصميم الوطني لإعداد التراب، وقد أطلق سنة 2019 مسلسلا تشاوريا حول توجهات السياسة العامة لإعداد التراب الوطني (OPPAT)، في أفق بلورة إطار مرجعي جديد لإعداد التراب ببلادنا.

كما تم إنجاز التصميم الوطني للمنظومة الحضرية (SNAU) الذي يهدف إلى «تعريف كافة الفاعلين بالهيكلة والمنظومة الحضرية، إذ يتيح تحليل مختلف مكونات المنظومة الحضرية الوطنية والتصدي لشتى الاختلالات الواجب تداركها وكذا الفرص التي يجب اغتنامها. وترمي هذه الآلية أيضا، إلى بناء رؤية استشرافية للمشهد الحضري الوطني وإلى تحديد التوجهات الاستراتيجية والأولويات والإصلاحات اللازمة لإعادة تأهيل المنظومة الحضرية الوطنية.»[17]

17 – تصريح وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، دجنبر 2019 خلال الدورة الثانية لقرية المغرب بأبيدجان

الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

قام المغرب بإعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة إعمالا لمخرجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992. وقد تمت المصادقة على هذه الاستراتيجية في مجلس وزاري يوم 25 يونيو 2017. وترمي هذه الوثيقة إلى تجسيد الالتزامات الدولية لبلادنا وتعزيز ريادتها في مجال البيئة والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نصت الاستراتيجية على إيلاء عناية أكبر بالمجالات الترابية الهشة، كما أن محورها الاستراتيجي الحادي عشر ينص على خلق التوافق بين التنمية العمرانية ومبادئ التنمية المستدامة. ولتحقيق هذا الغرض، سطرت الاستراتيجية الأهداف التالية :

- الهدف 68 :أخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة في إعداد وثائق التعمير
- الهدف 69 :تحسين عملية إعداد والمصادقة على وثائق التعمير
- الهدف 70 :إدماج إشكالية المحافظة على التنوع البيولوجي الحضري في السياسات الحضرية.

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة «أشارك»

81 في المائة يؤيدون ضرورة إصلاح سياسات التعمير ويعتبرون التدابير ذات الصلة بهذا الأمر «مهمة جدا».

2.4. نصوص قانونية ووثائق تعمير لا تتضمن مقتضيات صريحة تهم الساحل

يشكل ظهير 16 أبريل 1914 أول نص قانوني منظم لمجال التعمير في المغرب. وقد أطر هذا القانون النواة الأولى للمدن المغربية، وحدد كيفيات تنفيذ مخطط المدينة وكيفيات إحداث الأفراد لمجموعات سكنية وأخيرا وضع القواعد القانونية المؤطرة للبناء.

ولم يفتأ التشريع الوطني المتعلق بالتعمير يعرف العديد من الإغناءات والتطورات بمرور الزمن، سواء في عهد الحماية أو بعد الاستقلال. وتشتمل هذه المنظومة القانونية في الوقت الحاضر على عدد من النصوص التي تنظم مسلسل التعمير.

مؤطر : النصوص القانونية المنظمة للتعمير

ظهير رقم 1.60.063 الصادر في 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية

وضع هذا الظهير إطارا قانونيا لمراقبة تطور البناء في التجمعات القروية، وينص على تنفيذ تصميم خاص بتوسيع العمارات القروية (PDAR) والذي يسمى كذلك بمخطط التنمية القروية أو تصميم تنمية التكتلات العمرانية القروية.

القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

يحدد هذا القانون الصادر في 17 يونيو 1992 مختلف وثائق التعمير (مخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU)، وتصميم التنطيق، وتصميم التهيئة، وغيرها) التي تشكل الأدوات الرئيسية للتخطيط الحضري. كما يحدد قواعد البناء. وقد تم توضيح مختلف مقتضيات وكيفيات تنزيل هذا القانون في مرسومه التطبيقي رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993.

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

يحدد هذا القانون الصادر في 17 يونيو 1992 ومرسومه التطبيقي رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1992 مفهوم التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، ويبين حقوق وواجبات صاحب التجزئة، والعقوبات الزجرية المقررة في حال مخالفة مقتضيات القانون.

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

لقد أناط القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الصادر في 7 يوليوز 2015، بالجماعة ورئيس مجلس الجماعة جملة من الاختصاصات في مجال التعمير، تهم أساسا، السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير، وتنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية الخاص بالجماعة، ومنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وغير ذلك.

ضابط البناء العام

تمت الموافقة على ضابط البناء العام بموجب المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019. ويحدد هذا الضابط شكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقرر بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

غير أن هذه النصوص والوثائق المتعلقة بالتعمير لا تتضمن مقتضيات صريحة تهم البيئة والساحل.

3.4. إكراهات بنيوية تعيق التخطيط الحضري

رغم الجهود التي تبذلها السلطات العمومية من أجل تنظيم مسلسل إعداد التراب وإرساء توسع عصري للمجال الحضري، لا سيما من خلال تعميم وثائق التعمير[18]، يلاحظ أن ثمة العديد الاختلالات التي تؤثر على حصيلة سياسة تعزيز الدينامية العمرانية وتنعكس على آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا. وينجم عن ذلك تباين بين أهداف وثائق التعمير وواقع الحال، وتدهور في المناطق الحضرية.

أ. التخطيط الحضري : تطور بطيء للامركزية والمشاركة المواطنة

يتم إعداد وثائق التعمير، والتي تشكل الأدوات الرئيسية للتخطيط الحضري، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير. ويناط بالوكالة الحضرية العمل، على مستوى كل عمالة أو إقليم، على تحضير مشاريع وثائق التعمير الخاصة بكل الجماعات الواقعة ضمن نفوذها الترابي.[19]

أما الجماعات، فإن نطاق تدخلها حسب القانون التنظيمي رقم 113.14، فيتحدد في إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير، والسهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وتنفيذ مقتضياتها.

كما يلاحظ من جهة أخرى، أن إشراك المواطنات والمواطنين في مسلسل وضع وثائق التعمير، ولا سيما تصميم التهيئة، لا تتم خلال عملية إعداد المشروع ولا أثناء تنفيذه، بحيث يكون هذا الأخير موضوع «بحث يستمر شهرا» تعلن عنه الجماعة المعنية من أجل «إطلاع العموم على المشروع وتمكينه من إبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليه»، وذلك في تزامن مع المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة بصدد دراسته (القانون رقم 12.90/المادة 25).

وبالتالي، فإن هذه الاستشارة تأتي في مرحلة متأخرة من مسلسل إعداد التصميم، كما أن الملاحظات التي يتم تجميعها تكون في الغالب عبارة عن شكايات فردية.

هذا، ومقارنة مع ما هو معمول به في بعض التجارب الدولية (فرنسا، بلجيكا، إنجلترا[20])، فإن هذه الصلاحية تخول إلى الجماعة والمنتخبين المحليين، على أن يتم إعمالها بالتشاور مع الفاعلين العموميين المعنيين والمواطنين. إن هذا النمط من الحكامة يوصي به كذلك بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية الملحق باتفاقية برشلونة، والذي يقتضي ضمان مشاركة واسعة للمواطنين خلال مراحل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج أو المشاريع المتعلقة بالساحل. وهي المشاركة التي تقتضي، دائما حسب اتفاقية برشلونة، إشراك هيئات استشارية أو إنجاز بحوث أو عقد جلسات إنصات عمومية.

18 – حسب القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة، فإن وثائق التعمير تغطي 80 في المائة من التراب الوطني (جواب وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة خلال جلسة للأسئلة الشفوية بمجلس المستشارين، يناير 2022)

19 – طبقا للمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية

20 – الملحق 2 : تجارب دولية في مجال التعمير

ب. غياب رؤية مندمجة للتنمية الحضرية

إن التخطيط الحضري هو أداة، من بين أدوات أخرى، في خدمة التنمية المستدامة للمجال الترابي. ويتمثل رهان التخطيط الحضري في التمكن من التوفيق بين تنمية النسيج الحضري، وتحقيق رفاه الساكنة وتحسين جودة حياتهم، والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية. وبالتالي، فإن الاختيارات والتوجهات التي يتم تسطيرها في وثائق التعمير من المفترض أن تنبثق من تشخيص شامل لواقع المجال الترابي المعني، ومن معرفة جيدة بخصوصياته، وأن ترتكز على رؤية استشرافية قادرة على استباق الحاجيات المستقبلية وإدماج الرهانات التنموية متوسطة وبعيدة المدى. وتقتضي هذه المقاربة إجراء دراسة مفصلة قبل بلورة أي وثيقة تخطيط حضري. وينبغي أن تقوم هذه الدراسة بتحليل شامل للسياق المحلي، لا سيما الوضعية الحقيقية للدينامية العمرانية؛ والمعطيات الجغرافية والاقتصادية والبيئية للمجال الترابي؛ والخصائص الاجتماعية والثقافية والسوسيولوجية للساكنة؛ ورؤية المواطنين والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين لتنمية المنطقة...إلخ، وذلك مع أخذ السياسات العمومية والتوجهات والاستراتيجيات والبرامج التنموية الترابية التي تؤثر على المجال الترابي المعني بعين الاعتبار.

أما على مستوى الممارسة، فقد جرى العمل بتكليف مكتب دراسات، بناء على طلب عروض، بصفقة إنجاز وثائق التعمير. إلا أنه يلاحظ، وفق إفادات فاعلين تم الإنصات إليهم، أن غالبية الدراسات لا تُدرج على الوجه المطلوب الرهانات التنموية الكبرى على المستويين الوطني والترابي، ولا تأخذ في الاعتبار بكيفية مثلى الخصوصيات المحلية والجهوية والأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية وترابطاتها مع المجال. وهو الأمر الذي لا يجعل من الدراسة أرضية لتخطيط حضري مبتكر للمجال الترابي.

ج. تعقيد مساطر إعداد وثائق التعمير

إن مسطرة إعداد وثيقة من وثائق التعمير هي عملية طويلة ومعقدة وتفتقد أحيانا لما يكفي من الوضوح، بحيث إن المصادقة على أي وثيقة تعمير تظل رهينة بإبداء رأي 33 متدخلا وتتطلب 113 توقيعا[21]، والحال أن التفكير في التخطيط الحضري لمجال ترابي معين يعتبر مشروعًا جماعيًا يتطلب أكبر قدر من الشفافية والنقاش المفتوح والمشاركة الواسعة لجميع الفاعلين.

وقد تساهم هذه التعقيدات المسطرية التي يصعب تتبع مسارها أحيانا في ظهور بعض الممارسات السلبية، واستغلال التسريبات، والممارسات غير المشروعة الأخرى. ينضاف إلى ذلك كون الوكالة الحضرية مطالبة بإعداد عشرات من وثائق التعمير لتلبية احتياجات الجماعات الواقعة ضمن نفوذها الترابي. غير أنه، وبالنظر لمحدودية موارد الوكالات الحضرية وتعقد المساطر، يستغرق إعداد وثيقة للتخطيط الحضري مدة زمنية طويلة قد تمتد لسنوات[22]. وهو وضع لا يسمح بتوفير رؤية واضحة بما يكفي للمستثمرين والمواطنين.

---

21 – جواب وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالبرلمان عن سؤال حول موضوع المقاربة الحكومية في مجال التعمير ومحاربة السكن غير اللائق، جلسة الأسئلة الشفوية، مجلس المستشارين، 1 فبراير 2022

22 – مثال مدينة طنجة : في يناير 2016 تم إطلاق مسطرة إعداد تصميم تهيئة مدينة طنجة التي تشكل قطبا حضريا واقتصاديا مهما للغاية. غير أنه إلى حدود صياغة هذا التقرير لم تر هذه الوثيقة النور بعد.

د. وثائق التعمير: الحاجة إلى المرونة والملاءمة

في إعقاب مسلسل إعدادٍ طويل ومعقد، يتم إصدار وثيقة تعمير صارمة، وقابلة للتطبيق جزئيًا فقط، ولا تواكب الدينامية العمرانية بناء على رؤية مندمجة ومستدامة للمجال الحضري. وفي هذا الصدد، يعتبر القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير أن المجال الترابي «يتطور بطريقة مهمة جدا، لكن الوثيقة تظل جامدة لذلك ينبغي إعادة النظر وإعطاء وثائق بأكثر مرونة لتحفيز الاستثمار»[23]. هكذا، تركز تدخلات السلطات العمومية على تدارك النواقص وإيجاد حلول للإشكاليات المستجدة، أكثر من تركيزها على اعتماد مقاربة استباقية تقوم على تنفيذ وثائق التعمير ذات الصلة.

ومن أجل إضفاء المرونة على وثائق التعمير، نص المشرع المغربي على إمكانية منح استثناءات عن القواعد المحددة في تصميم التهيئة بموجب المادة 19 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، بحيث أقرت السلطات العمومية منذ سنوات التسعينيات مسطرة الاستثناء في مجال التعمير، لأول مرة بموجب دورية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة السكنى بتاريخ 12 يونيو 1995. وتوالت بعد ذلك العديد من الدوريات لتأطير وملاءمة هذه المسطرة (سنوات 1999 و2001 و2003 و2010)[24]. وقد منح مؤخرا القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار[25]، هذه الأخيرة صلاحية منح استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل.

لا شك أن اللجوء إلى الاستثناء في مجال التعمير بالمغرب قد مكن جزئيا من تجاوز صرامة وثائق التعمير والنهوض بالاستثمار والسكن الاجتماعي، غير أن حصيلته تثير العديد من التساؤلات بالنظر لما يطبع المسطرة من بطء وتعقيد، وكذا لبعض التجاوزات التي اعترت تطبيقها[26]. وتجدر الإشارة إلى أنه جرى منذ سنتين تعليق اللجوء إلى مسطرة الاستثناء في مجال التعمير[27].

ويستخلص من إفادات عدد من الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم أن التطبيق الجزئي لوثائق التعمير أضحى، مع الممارسة الميدانية، واقعا مقبولا ومعمولا به على نطاق واسع.

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة «أشارك»

70 في المائة من المشاركين اقترحوا تحسين قابلية وثائق التعمير للتطبيق.

4.4. الطابع المعقد لتدبير العقار يعيق مسلسل إعداد التراب

يشكل العقار إشكالية كبرى تعرقل مسلسل التنمية في المغرب. ذلك أن العقار، لا سيما في المناطق الساحلية، يعاني من التداعيات السلبية للتجزيء المفرط للأراضي، الذي يؤدي مع مرور الزمن إلى تشتت الأراضي إلى قطع صغيرة، بسبب رغبة ذوي الحقوق، عند القسمة العقارية، في الحصول على

23 – في معرض جواب وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالبرلمان عن سؤال حول موضوع المقاربة الحكومية في مجال التعمير ومحاربة السكن غير اللائق، جلسة الأسئلة الشفوية، مجلس المستشارين، 1 فبراير 2022

24 – انظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير»، المنجز بطلب من مجلس النواب، 2014

25 – الجريدة الرسمية عدد 6754 الصادر في 21 فبراير 2019

26 – رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير»، المنجز بطلب من مجلس النواب، 2014

27 – جلسة إنصات لرئيس جهة الدار البيضاء سطات بتاريخ 12 يناير 2022

واجهة ساحلية. وينجم عن تقسيم الأراضي على هذا النحو، إقامة بنايات غير متجانسة، ويحول دون تطوير مناسب لهذه المناطق. إذ في الكثير من الأحيان، تصعب تعبئة هذه القطع الأرضية المجزأة لاحتضان مشاريع استثمارية مندمجة وذات قيمة مضافة بالساحل. وبالتالي، يشهد الساحل أنشطة عمرانية مكثفة تمر في ظل شروط قانونية وعقارية جد معقدة.

نظرا لكون تحفيظ الأراضي يظل عملية اختيارية وغير معممة بعد، فإن العقار بالمغرب لا يزال يتأثر سلبا بالتقسيم المفرط للأراضي وبالوضع القانوني لعدد من العقارات بما فيها المتواجدة في المجال الساحلي («أراضي الملك الخاص»، «أراضي الجموع»، «أراضي الكيش»، «أراضي الأوقاف»، وغيرها...).

ويؤدي هذا الوضع إلى تقليص نطاق وإمكانية تطبيق وثائق التعمير، كما يعيق مسلسل تهيئة وتنمية المجالات الترابية، ويفتح الطريق أمام توسع المجال الحضري غير المتحكم فيه، مما ينعكس سلبا على جميع مناطق البلاد بشكل عام والساحل على وجه الخصوص.

وبالنظر لهذه الجوانب، يحث البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة، في إطار التدبير المندمج للساحل، على وضع آليات وإجراءات مناسبة في مجال السياسية العقارية، بما في ذلك عمليات التخطيط. كما يوصي باعتماد آليات تنظم اقتناء الأراضي الواقعة في الساحل أو تفويتها أو هبتها أو نقلها إلى الأملاك العمومية. وفي هذا الصدد، يذكر أن فرنسا أحدثت «مرصد الساحل» الذي تقوم مهمته على تحديد واقتناء وتهيئة الفضاءات الطبيعية بالساحل.

5.4. حكامة وتهيئة الساحل : حصيلة متباينة

أ. القانون المتعلق بالساحل : نص طموح وتنزيل بطيء

يحدد هذا القانون «المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبير مندمج ومستدام للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه». وفي هذا الصدد، سطر القانون الأهداف التالية :

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية؛
- الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربتهما والتقليص منهما، وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة ؛
- ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر ؛
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

وفي مجال التهيئة والتعمير، ينص القانون المتعلق بالساحل على ما يلي :

- إحداث منطقة محاذية للساحل يمنع فيها البناء يبلغ عرضها مائة متر (100 متر)؛
- منع إحداث بنيات تحتية جديدة للنقل في منطقة يمتد عرضها لألفي متر (2000 م)؛
- مراعاة التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معني لمقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل.

بالإضافة إلى ذلك، نص هذا القانون على أنه يجب أن يتم كل إحداث تجمعات عمرانية أو توسيع تجمعات عمرانية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بعدا عن الساحل، باستثناء الحالات المبررة في وثائق التعمير، استنادا إلى معايير تتعلق بطبيعة الأماكن المعنية أو بضرورة إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

- **المخطط الوطني للساحل : مسار تشاوري طويل تطلب سنوات**

نص القانون رقم 81.12 على إعداد مخطط وطني للساحل. ويروم هذا المخطط تحقيق الأهداف التالية : تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه؛ وإدماج بعد حماية الساحل في السياسات القطاعية؛ وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل؛ والتنصيص على التدابير الواجب اتخاذها لوقاية الساحل من التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليص منه.

لقد تم إعداد مشروع المخطط الوطني للساحل من لدن اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ومرسومه التطبيقي رقم 2.15.769 الصادر في 15 دجنبر 2015. وقد اعتمدت اللجنة الوطنية مشروع المخطط الوطني للساحل في 14 فبراير 2020. وبتاريخ 5 ماي 2022 اعتمد مجلس الحكومة مشروع المرسوم رقم 2.21.965 يصادق بموجبه على المخطط الوطني للساحل.

وجرى إعداد المخطط وفق ثلاث مراحل : أولا : تشخيص واقع حال الساحل، ثانيا : صياغة مشروع المخطط، ثالثا : وضع آلية للرصد وإعداد التقارير التي ترفع إلى الحكومة.

- **تأخر في إعداد التصاميم الجهوية للساحل**

ينص القانون المتعلق بالساحل أيضًا على إعداد تصاميم جهوية للساحل دون أن يُشترط هذا الإعداد بوجود المخطط الوطني للساحل (المادة 7). وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الجهات المعنية قد نظمت لقاءات تشاورية أولية في هذا الصدد دون أن تطلق المسلسل الإعدادي للتصميم الجهوي للساحل بكيفية رسمية.

وتعد جهة الرباط – سلا – القنيطرة الجهة الوحيدة حاليا[28] التي شرعت في مسطرة بلورة التصميم الجهوي للساحل الخاص بها. وذلك في إطار برنامج التعاون المشترك مع إيطاليا والبنك الدولي (AGREED) المتعلق بتنفيذ مقاربة التدبير المندمج للمناطق الساحلية. وبناء على المادة 9 من القانون 81.20 فقد عرض هذا المشروع على لجنة جهوية للتشاور، قصد إبداء الرأي. ويرتكز التصميم الجهوي للساحل الخاص بجهة الرباط سلا القنيطرة على رؤية بعيدة المدى أفقها الزمني سنة 2040. ويرمي إلى تحقيق ستة أهداف استراتيجية :

- إرساء نموذج حكامة إجرائي خاص بساحل الجهة؛
- النهوض بأعمال البحث والتطوير من أجل ضمان تنمية مستدامة لساحل الجهة؛

28 – إلى حدود المصادقة على هذا الرأي بتاريخ 26 ماي 2022

- إعلام وتحسيس ساكنة المناطق الساحلية بمؤهلات هذا الفضاء والأخطار التي تتهدده؛
- تخطيط وتقنين احتلال المجال الساحلي، طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالساحل؛
- حماية وإعادة تأهيل وحفظ النظام البيئي الساحلي والوقاية من أسباب تدهوره؛
- التثمين المستدام للموارد البرية والبحرية التي يزخر بها ساحل جهة الرباط سلا القنيطرة.

في ضوء ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل يعتبر خطوة مهمة في مسار إرساء تدبير مندمج للمناطق الساحلية، طبقا للالتزامات الدولية ذات الصلة للمغرب. إذ يساهم هذا القانون بشكل فعلي في ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، ويسن المبادئ والخطوط التوجيهية لتحقيق تنمية مستدامة، ويضع إطارًا للتخطيط المندمج للساحل. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا النص ذاته في حاجة للتحسين والإغناء. وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول مشروع هذا القانون سنة 2014[29]، أن أبدى عددا من الملاحظات والتوصيات تهم بالأساس، استمرار وجود أوجه قصور على مستوى حكامة الساحل، وكذا عدم وضوح آليات تيسير اندماج السياسات القطاعية.

غير أنه من الصعب قياس مدى أثر تنفيذ القانون رقم 81.12 على أرض الواقع، لا سيما فيما يتعلق بالدينامية العمرانية بالساحل، والتي لا تزال تعتريها جملة من الاختلالات. ويعزى ذلك على الخصوص إلى البطء الذي ما زال يشوب مسلسل إعداد وتفعيل أداتين أساسيتين أتى بهما القانون، ألا وهما : المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل، فضلا عن التأخير الحاصل في تحيين وثائق التعمير كما ينص علي ذلك القانون، وكذا صعوبة تطبيق المبادئ والتوجيهات المنصوص عليها.

ب. ضعف في التقائية السياسات العمومية وانسجام التخطيط الترابي بالمناطق الساحلية

يشهد الساحل تدخلات متزامنة للعديد من القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية، إذ يعمل مختلف هؤلاء الفاعلون على وضع وتنفيذ سياسات قطاعية وبرامج عمل دون أن تكون هناك التقائية ناجعة فيما بينها تضمن انسجام الفعل العمومي اللاممركز في تدبير الساحل.

ويتمثل الفاعلون الرئيسيون المنخرطون في حكامة المناطق الساحلية وتدبيرها على الصعيد المركزي في القطاعات الوزارية المكلفة بالبيئة، وإعداد التراب الوطني والتعمير، والداخلية، والتجهيز، والماء، والفلاحة والصيد البحري، والمياه والغابات، ينضاف إليهم على المستوى الجهوي، الجماعات الترابية، والسلطات المحلية، والمصالح الخارجية.

هذا، ورغم اعتماد القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل الذي ينص على تبني مقاربة مرتكزة على التدبير المندمج للساحل، يشدد المتدخلون على استمرار العمل بهذا النمط من الحكامة الذي يتسم بضعف التنسيق وتداخل المهام وتعدد المخططات والوثائق.

29 – رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، بناء على إحالة واردة من رئيس مجلس المستشارين (إحالة رقم 2014/13)

https://www.cese.ma/media/202010//%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%A3%D98%A–%D985%%D8%B4%D8%B1%D988%%D8%B9–%D8%A7%D984%%D982%%D8%A7%D986%%D988%%D986–%%D8%B1%D982%%D981–%–12–85%D8%A7%D984%%D985%%D8%AA%D8%B9%D984%%D982–%%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D984%.pdf

أبرز المخططات والبرامج التي تهم التخطيط المجالي للساحل

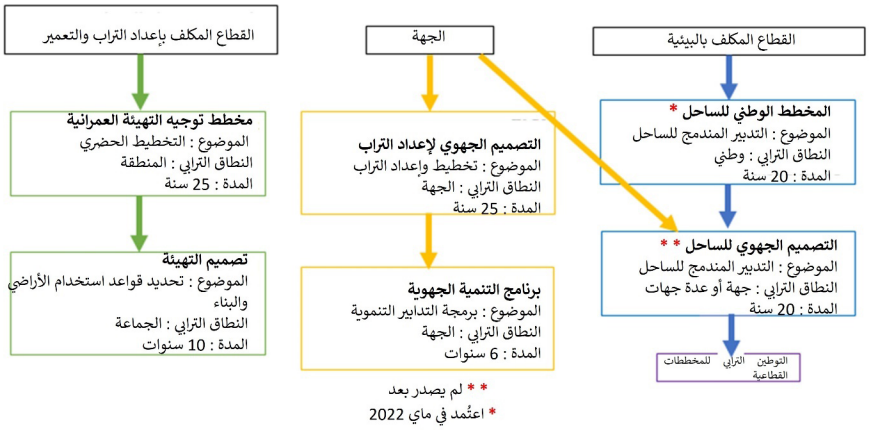

* * لم يصدر بعد
* اعتُمد في ماي 2022

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة «أشارك»

ثمة، حسب المشاركين في الاستطلاع، أربعة عوامل أساسية تتسبب في الاختلالات التي تطبع الدينامية العمرانية بالمناطق الساحلية. ويتعلق الأمر بالعوامل التالية : عدم تجانس السياسات العمومية (26 في المائة)، الحكامة وتعدد المتدخلين في الساحل (26 في المائة)، عدم فعلية وثائق التعمير (23 في المائة)، إشكالية تدبير العقار (18 في المائة).

ج. تجريب نمط مغاير في حكامة الساحل

في السنوات الأخيرة، قام المغرب بتجريب نمط مغاير في تدبير الساحل، وذلك من خلال إحداث وكالات خاصة تضطلع بمهام تخطيط وتهيئة وتطوير موقع معين في الساحل. ويتعلق الأمر بكل من وكالة تنمية وادي أبي رقراق ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا .

نموذج موقع بحيرة مارشيكا

سنة 2008، أطلق المغرب مشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيكا بإقليم الناظور. ويهدف هذا المشروع إلى تثمين الثروات الطبيعية لهذا الجزء من الساحل الوطني وإنشاء قطب للتنمية المستدامة به، مع احترام متطلبات المحافظة على البيئة.

بحيرة مارشيكا : المساحة 115 كلم مربع - الطول 25 كلم

يضـم مشـروع تهيئة موقع بحيرة مارشـيكا، العديد من الأوراش، منها على الخصـوص : تأهيل النظام البيئي وتنقيـة بحيـرة مارشـيكا وتهيئة المناظـر الطبيعيـة، وتثمين قطاع الصيـد البحري التقليـدي وتربية الأحياء المائية، وإحـداث مدينـة جديـدة (بنـي أنصـار)، وإعـادة ترميـم وتأهيل المجـال الحضـري للمناطق الأقل تجهيـزا، وفتـح مجالات ترابيـة جديدة للمعمـار، وخلق أقطاب جديدة للأنشـطة.

ومـن أجـل تنفيـذ هذا المشـروع الاسـتراتيجي، أحدثـت الدولة بموجـب القانـون 25.10 مؤسسـة عمومية تسـمى «وكالـة تهيئـة موقـع بحيـرة مارشـيكا» تتمتـع بالشـخصية المعنوية والاسـتقلال المالـي. وقد عهد للوكالـة بالقيـام بتهيئـة موقـع بحيرة مارشـيكا واسـتثماره في احتـرام تام لمنظومتـه الإيكولوجيـة والبيئية ووسـطيه البحـري والبري.

مـن جهـة أخـرى، وبغيـة تمكين الوكالـة من التحكـم الكلي في مكونـات المشـروع، خولت لهـا الدولة وضعا قانونيـا خاصـا، يَسـمح بأن تُسـند لها اختصاصـات وصلاحيات العديـد من الفاعليـن العموميين.

- فـي مجـال التعميـر، وداخـل المنطقـة المحـددة، تمـارس وكالة تهيئـة بحيـرة مارتشـيكا الاختصاصات المنوطـة بالـوكالات الحضريـة والجماعـات، لا سـيما تلـك المتعلقة بالسـهر علـى احتـرام المقتضيات القانونيـة والتنظيميـة المتعلقـة بالتعمير، وإعداد تصميـم التهيئة، ومنح رخص تجزيء وتقسـيم الأراضي وإقامـة المجموعات السـكنية، وكذا رخص البناء والسـكن وشـهادات المطابقة. وعـلاوة على ذلك، تعطى الأسـبقية لتصميـم التهيئـة الـذي تعـده الوكالة على وثائـق التعمير الأخـرى وأي مخطـط قطاعي آخر.
- فـي مجـال التهيئـة والتنميـة الحضريـة، تضطلع الوكالـة بدور الفاعـل المكلـف بتهيئة وتنميـة المنطقة الموكولـة إليهـا. ولهذا الغـرض، يمكن للوكالة البحـث عن التمويل الـلازم لتنفيذ برنامـج التهيئة وتعبئته؛ واقتنـاء الأراضـي اللازمة لإنجاز عمليات التهيئة والتنمية، عن طريق الاقتناء بالتراضي أو سـلك مسـطرة نـزع الملكيـة، وإنجـاز الأعمال اللازمة للتنمية وللأنشـطة العمرانيـة أو تفويضها في إطـار تعاقدي.
- في المجال العقاري

- تنقل إلى الوكالة بدون عوض وبكامل ملكيتها الأملاك الخاصة للدولة، بما فيها الملك الغابوي، الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.
- يقوم مدير الوكالة بإدارة الأجزاء التابعة للملك العمومي والضرورية لقيام الوكالة بمهام المرفق العام المسندة إليها بموجب القانون. وتنقل إليه الصلاحيات المخولة للسلطات الحكومية المختصة في هذا الميدان.
- تمارس الوكالة بواسطة تفويض، فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

وبهذا النمط في الحكامة استطاع مشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيكا أن يحدث تحولا إيجابيا عميقا في هذا المجال الطبيعي وبالمنطقة التي تحيط به ككل، وهو ما يقتضي إعداد تقرير مرحلي لتقييم النتائج المنجزة في ضوء الأهداف المعلنة بصدد هذا المشروع الاستراتيجي لتحسين التدخلات فيما تبقى من أشغال قيد الإنجاز، وضمان استدامة المنظومة الاقتصادية والبيئية لهذا الورش الهيكلي.

منظر عام للتهيئة العصرية التي قامت بها وكالة مارشيكا لكورنيش الناظور

هذا، وإذا كانت وكالة مارشيكا تمثل نمطا مبتكراً وفعالاً لحكامة الساحل يسمح بتجاوز ما يعتري تهيئة وتدبير المجال الساحلي، من تعدد في المتدخلين وضعف في الالتقائية والنجاعة، فإنه يصعب، حسب فاعلين ترابيين تم الإنصات إليهم، نقل هذه التجربة أو تعميمها على مجموع المناطق الساحلية بالبلاد، لا سيما في ظل تعزيز مسار الجهوية المتقدمة ومبدأ التدبير الحر الذي تقوم عليه اللامركزية، بما في ذلك جعل الجماعات الترابية في قلب صنع القرار المحلي والجهوي المتعلق بتهيئة وتدبير مجالاتها الترابية، ومن ضمنها الدينامية العمرانية بالساحل.

د. استكشاف سبل بلورة استراتيجية وطنية للتدبير المندمج للساحل

أطلق القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير دراسة تهدف إلى وضع رؤية استشرافية واستراتيجية للتدبير المندمج للساحل المغربي، وذلك في انسجام مع مبادئ وأهداف القانون رقم 81.12

المتعلق بالساحل وأن تكون مكملة للمخطط الوطني للساحل.

وتتمثل أهداف الاستراتيجية المقترحة في ما يلي :

- وضع نموذج جديد لتنمية الساحل؛
- الوقاية من تدهور الساحل وتخفيف آثاره واستصلاح المناطق المتضررة؛
- التدبير المستدام للموارد المشتركة؛
- تطوير المعرفة بالساحل والنهوض بآليات الرصد والتواصل.

ولبلوغ هذه الأهداف، جرى تقديم جملة من المقترحات تهم أساسا : إرساء نمط حكامة خاص بالساحل؛ والتأكد من أخذ مقتضيات القانون المتعلق بالساحل (ومضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة) بعين الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات القطاعية؛ وضمان انخراط الفاعلين المؤسساتيين المعنيين؛ وضمان تمويل الاستراتيجية.

5. نحو دينامية عمرانية مستدامة بالساحل

أخذا بعين الاعتبار عناصر تشخيص واقع المناطق الساحلية ببلادنا، وما تعرفه من نواقص واختلالات، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالتعجيل بإرساء توازن بين تنمية الساحل والمحافظة عليه وتثمينه. ومن شأن التنفيذ الفعلي لهذه الرؤية أن يؤدي إلى التخفيف أو الحد من الضغوط المتزايدة على هذه المنظومة البيئية الهشة، وإرساء دينامية عمرانية بالساحل متحكم فيها من أجل تهيئة مستدامة بهذا المجال الطبيعي، وهو ما سيكون له آثار إيجابية على مستوى النهوض بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في بلادنا.

غير أنه، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المجلس يستهدف من خلال هذا الرأي أساسا المديين القصير والمتوسط من خلال إثارة الانتباه إلى ضرورة حماية الساحل المغربي من مسلسل التدهور التي يعيشه حاليا، بما يمكن من إطلاق تفكير جماعي كفيل بأن يضمن شروط الاستدامة على المدى الطويل لهذه المنظومة البيئية إزاء المخاطر سواء المتأتية من الضغوط البشرية أو من تأثيرات التغير المناخي.

ومن أجل تجسيد هذه الرؤية، يقترح المجلس مجموعة من التوصيات تنتظم وفق محورين اثنين ذَوَيْ أولوية :

- المحور الأول : إرساء حكامة تشاركية وفعالة وناجعة للساحل؛
- المحور الثاني : إعادة النظر في السياسة المتعلقة بالدينامية العمرانية بالساحل وجعلها مرتكزة على مبادئ : التوطين الترابي، والمشاركة المواطنة، وإعمال حقوق الإنسان الأساسية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

المحور الأول : إرساء حكامة تشاركية وفعالة وناجعة للساحل

1. تسريع تنزيل مبدأ التدبير المندمج للساحل من خلال تطبيق القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، لا سيما عبر العمل على :

- تفعيل آليات التخطيط الخاصة بالساحل (المخطط الوطني للساحل)، والإسراع بإخراج التصاميم الجهوية للساحل بمبادرة من القطاع الحكومي المكلف بالبيئة أو بطلب من المجالس الجهوية المعنية، مع استكمال مسطرة إعداد التصميم الجهوي لجهة الرباط سلا القنيطرة ؛
- ملاءمة وثائق التعمير والمخططات والبرامج القطاعية والجهوية والترابية مع القانون المتعلق بالساحل والمخطط الوطني للساحل، في انتظار اعتماد التصاميم الجهوية للساحل.

1. إعادة النظر في حكامة ونمط تدبير المناطق الساحلية، بما يسمح بتعزيز التنسيق المؤسساتي. ويمكن إسناد مهمة هذا التنسيق في بعض المناطق الساحلية ذات الخصوصية، لوكالات خاصة (على غرار وكالة مارشيكا)، مع إشراك فعال للمجالس المنتخبة.

2. إعادة هيكلة الوثائق والتصاميم والمخططات المتعلقة بإعداد وتخطيط التراب والتعمير والساحل (التصميم الوطني لإعداد التراب (SNAT) ومخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU) وتصميم التهيئة (PA) والمخطط الوطني للساحل (PNL)، والتصاميم الجهوية للساحل (SRL)...، إلخ)، وذلك بما يسمح ببناء إطار عمل مرن مرتكز على آليات منسجمة ومترابطة بشكل جيد وكفيلة بتيسير إرساء دينامية عمرانية وتنمية مستدامين؛

3. تسوية وضعية المباني المقامة على الملك العمومي البحري أو في المنطقة المحاذية للساحل التي يمنع فيها البناء والبالغ عرضها مائة متر، وذلك من خلال مراجعة الإطار القانوني الجاري به العمل حاليا المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة، والعمل على إعادة تهيئة السواحل بما يتوافق مع المقتضيات القانونية المتعلقة بالساحل. كما يجب العمل على ترتيب العقوبات القانونية المقررة في حق المخالفات الجسيمة التي تلحق الضرر بالساحل وبالحق في الولوج إلى شط البحر، بما في ذلك عبر القيام بعمليات لتحرير الملك العام؛

المحور الثاني : إعادة النظر في السياسة المتعلقة بالدينامية العمرانية بالساحل وجعلها مرتكزة على مبادئ : التوطين الترابي، المشاركة المواطنة، إعمال حقوق الإنسان الأساسية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية

4. تخويل الجماعات، طبقا لمبادئ الديمقراطية المحلية واللاتمركز الإداري، صلاحيات تقريرية في إعداد وتهيئة المجال الترابي الواقع ضمن نفوذها، والتخطيط الحضري، وإعداد وثائق التعمير، وهو الأمر الذي يتطلب عدد من تدابير المواكبة، من قبيل :

- تكوين وتعزيز مسؤولية المنتخبين وموظفي الجماعات الترابية، وتحسيسهم بالرهانات البيئية والمناخية وتلك المتعلقة بالساحل، مع تبسيط المساطر وتحسين الشفافية المتعلقة بها ؛
- توفير الموارد البشرية والمالية الكفيلة بتعزيز قدرات الجماعات المحلية، وذلك طبقا للفصل 141 من الدستور؛

5. وضع جيل جديد من وثائق التعمير، من خلال :

- العمل عند إعداد وثائق التعمير على اعتماد مقاربة قائمة على ما يلي :

  - تعزيز مشاركة المجتمع المدني والساكنة في جميع مراحل المسلسل، من خلال إنجاز دراسات ميدانية وبحوث واستطلاعات الرأي وعقد استشارات عمومية؛

  - إرساء دينامية لإعداد التراب والتخطيط الحضري مرتكزة على الدراسات العلمية، ومعايير التنمية المستدامة والتدبير المندمج للمناطق الساحلية.

- بلورة إطار معياري وآليات تقنية تمكن من إعداد وثائق تعمير تتسم بالمرونة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى مساطر الاستثناء. كما يقتضي إضفاء المرونة على وثائق التعمير، العمل على تبسيط مساطر المصادقة على هذه الوثائق وتعديلها ومراجعتها.

- تعزيز الجانب الإجرائي لوثائق التعمير، من خلال تضمينها بنودا توضح مختلف المبادرات والبرامج والآجال والهيئات الشريكة، وكذا الوسائل المالية اللازمة لتنفيذها. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي تطوير قدرات الجماعات لتتمكن من التحكم في بعض الآليات المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة، مع إرساء مساطر مبسطة وتحفيزات ضريبية. ومن بين تلك الآليات نذكر ما يلي :

  - إحداث مناطق التهيئة التشاورية (ZAC) من خلال تمكين مؤسسة عمومية من الاضطلاع بتهيئة وتجهيز منطقة بأكملها بعد عملية اقتناء أو نزع ملكية أو ضم الأراضي، مع إمكانية إعادة تفويت بعض القطع الأرضية المجهزة لمنعشين خواص أو لجمعيات؛

  - اعتماد مبدأ «الوفاء بمقابل»، وهو عبارة عن تبادل عيني يسمح للملاك الخواص بتفويت عقاراتهم إلى الجماعة أو إلى الفاعل المكلف بالتهيئة (فاعل عمومي أو خاص) مقابل الاستفادة من قطع أرضية مجهزة أوعقارات مبنية.

6. تعزيز التخطيط الحضري بآليات فعالة لتدبير وتنمية العقار، تسمح بتحكم أفضل في مسلسل التعمير، لا سيما عبر :

- إحداث وكالة عقارية على مستوى الجهة، بدعم من مديرية أملاك الدولة، يُعهد إليها بتدبير العقار لحساب الدولة والجماعات الترابية. ويتعين أن تخول هذه الوكالة صلاحيات اقتناء وتفويت العقار وتدبيره الاستراتيجي، بما في ذلك نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وتكوين الاحتياطي العقاري اللازم لعمليات إعداد التراب والمحافظة على الساحل.

- إطلاق برامج مكثفة للتحفيظ العقاري الجماعي، لا سيما في المناطق الساحلية.

- إرساء مسطرة لضم الأراضي الحضرية، يمكن إطلاقها سواء بمبادرة من السلطات العمومية أو مالكي العقارات.

- تكريس مبدأ الإنصاف العقاري في كل عمليات التدبير العقاري، والتخطيط الحضري وإعداد التراب. وهو ما يقتضي، بشكل خاص، الحرص على جعل عملية تخصيص عقارات معينة لارتفاقات ذات منفعة عامة تفضي بالضرورة إلى سلك مسطرة الاقتناء بالتراضي إما من خلال عملية نزع الملكية أو منح تعويض منصف.

7. تطوير آليات تمويلية مبتكرة، وذلك من أجل تيسير تنزيل وثائق التعمير، وتفادي افتقار المدن للتجهيزات اللازمة، ومباشرة عمليات لإعادة التأهيل والترميم، خاصة في المناطق الساحلية. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي العمل على :

- تطوير صيغ لتقاسم زائد القيمة العقارية (Plus–value foncière) المتأتي من عمليات تهيئة وتجهيز الأراضي وتحديد الغرض المخصصة له، بين مالكي العقارات والجماعات والفاعلين مكلفين بالتهيئة؛
- تعزيز تدخلات صندوق التجهيز الجماعي وكذا المنظومة البنكية للمساهمة في تمويل عمليات توسعة وإعادة تأهيل وتجديد المناطق الحضرية بالجماعات الترابية؛
- وضع آلية للتعويض عن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالساحل، وقد يتخذ هذا التعويض شكل أشغال للإصلاح، أو إعادة التهيئة بعد فترة من الاستغلال، بل وحتى تعويض مالي؛
- عصرنة وتحسين عمليات تحصيل الجبايات المحلية.

8. منح الجماعات مسؤولية كاملة في دراسة الملفات ومنح رخص التعمير، عبر الشباك الرقمي الوحيد لرخص التعمير. غير أنه يتعين مواكبة ذلك بجملة من التدابير:

- تبسيط مساطر منح رخص التعمير وجعلها أكثر مرونة وشفافية؛
- تمكين مصالح الدولة المختصة من القيام، لاسيما عبر المنصة الرقمية (rokhas. ma) بتتبع وتقييم جودة خدمة تدبير الجماعات المحلية لرخص التعمير؛
- العمل بشكل دائم وشفاف على تقييم أداء الجماعات المحلية في مجال التعمير، لا سيما عبر إحداث علامة للجودة ذات الصلة. ومن شأن هذه العلامة أن تشجع أيضا الجماعات الموجودة في المناطق الساحلية، والتي تنخرط من خلال جملة من التدابير والمشاريع، في جهود تحقيق استدامة مجالاتها الترابية وتعزيز جاذبيتها.

9. العمل بشراكة مع الجامعات ومؤسسات البحث على إعداد وتنفيذ برامج للبحث العلمي متعدد التخصصات حول الساحل، مع الحرص أيضا على تشجيع الابتكار التكنولوجي المحلي.

10. إحداث مرصد للساحل الوطني يضطلع بمهام رصد وتتبع وضعية الساحل وترصيد المعارف المتعلقة به والتواصل والتحسيس بأهميته.

الملاحق

الملحق رقم 1 :الساحل والدينامية العمرانية : أي تعاريف؟

الساحل

يُعَـرِّفُ الجغرافيـون السـاحل بكونـه منطقة التماس التي تشـهد تفاعل اليابسـة والبحر، تأثيـرا وتأثرا، وهو تفاعـل يزيـد من زخمه النشـاط البشـري بهذه المنطقـة (البنيـات التحتية، السـكنى، الصناعة، السـياحة، الصيـد البحري، الفلاحة، اسـتخراج الرمـال وغيرها).

أمـا اتفاقيـة برشـلونة (اتفاقيـة حماية البحر الأبيض المتوسـط مـن التلـوث)، التي صادق عليهـا المغرب، فتعـرف فـي بروتوكولهـا المحلق (GIZC) المنطقة السـاحلية بوصفهـا : «المنطقـة الجيومورفولوجية الواقعة علـى كلا جانبـي شـاطئ البحـر والتـي يحدث فيهـا التفاعل بين الأجـزاء البحريـة والبرية على شـكل نظم إيكولوجيـة ومواردية معقدة مؤلفة مـن عناصر أحيائية ولا أحيائية تتعايش وتتفاعـل مع المجتمعات المحلية البشـرية والأنشـطة الاقتصادية الاجتماعية المعنية»[30].

مـن جانبـه، اعتمد القانون رقـم 81.12 المتعلق بالسـاحل تعريفا قانونيا تقييديا للسـاحل. إذ نصت المادة 2 مـن هذا القانون، على أن السـاحل يعني المنطقة السـاحلية التـي تتكون من :

- جـزء بـري : مـن الملـك العام كمـا هو محـدد في الظهيـر الشـريف الصادر فـي 7 شـعبان 1332)فاتح يوليـو 1914) بشـأن الأمـلاك العموميـة، إذ يحدده هـذا الأخير في «شـاطئ البحر الذي يمتـد إلى الحد الأقصـى مـن مـد البحـر عند ارتفاعـه مع منطقة مسـاحتها سـتة أمتار تقاس مـن الحد المذكـور». كما يضـم السـاحل المياه البحرية الداخليـة كمصبات الأنهـار والخلجان والبرك والسـبخات والبحيرات وكذا المسـتنقعات المالحـة والمناطـق الرطبة المتصلة بالبحر والشـرائط الكثبانية السـاحلية؛
- جـزء بحـري : مـن شـط البحر وعلى امتـداد الميـاه البحريـة الواقعة على بعـد 12 ميلا بحريـا من هذا الشـط في اتجـاه البحر.

مـن جهـة أخرى، نـص القانون 81.12 علـى إحداث منطقـة محاذية للسـاحل، يمنع فيها البنـاء يبلغ عرضها مائـة متر(100 م) تحتسـب انطلاقا مـن الحدود البرية للسـاحل المذكور.

30 – المادة 2 من بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC).

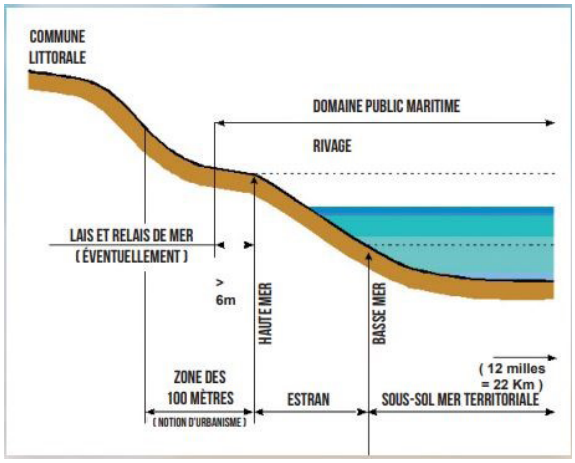

الساحل بمفهوم القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل

بذلك نجد أن مفهوم الساحل ليس مفهوما ثابتا، إذ يمكن أن يدل، حسب السياق والمقاربات المعتمدة، على مناطق جغرافيا مختلفة.

الدينامية العمرانية

الدينامية العمرانية هي مسلسل، يتم بموجبه، عن وعي وتخطيط مسبق أو بشكل عشوائي، تمدد المدن والتجمعات البشرية وانتشارها على حساب المناطق القروية والأراضي الفلاحية والأنظمة البيئية الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صلة وفرق بين مصطلحي «الدينامية العمرانية» و«التعمير». ذلك أن التعمير يشير إلى مسلسل إرادي من المفترض أن يتم بشكل قبلي عن عملية الدينامية العمرانية، وهو يهم تصميم المدن وضواحيها، وتحديد طريقة تهيئتها وتنظيمها وتشييدها.

أما الدينامية العمرانية، فهو مفهوم يشمل جميع التحولات والأنشطة المتعلقة بالتجمعات البشرية التي تؤثر على المجال الترابي، كما هو الحال بالنسبة للبنيات التحتية (الموانئ، المطارات، وسائل النقل، السكن، المناطق الصناعية، إلخ)، والأنشطة الاقتصادية المختلفة (الصناعات، الخدمات، السياحة ، إلخ).

الملحق 2 : تجارب دولية في مجال التعمير

1. فرنسا

أ. التعمير في فرنسا : خصوصيات الساحل

تنص مدونة التعمير في فرنسا على إجبارية خضوع كل من مخطط الانسجام الترابي (SCoT) ومخطط التعمير المحلي (PLU) لتقييم بيئي، كما تنص على إحداث شريط ساحلي يبلغ عرضه 100 متر يمنع فيه أي توسع عمراني.

كما يضم القانون الفرنسي مقتضيات خاصة بوثائق التعمير المتعلقة بالجماعات الساحلية :

- تحديد الطاقة الاستيعابية للمناطق الحضرية؛
- التنصيص على مناطق (فضاءات طبيعية) تظل خالية من أي نشاط للتعمير وتفصل بين التجمعات العمرانية الساحلية؛
- المحافظة على الفضاءات المُمَيَّزَة أو ذات الطابع الخاص والأوساط الضرورية للحفاظ على التوازنات البيولوجية؛
- تخصيص ارتفاقات لضمان الولوج إلى الساحل.

ب. وثائق التعمير في فرنسا

يشكل مخطط الانسجام الترابي (SCoT)، الذي يعادل مخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU) بالمغرب، ومخطط التعمير المحلي (PLU) وهو المقابل لتصميم التهيئة (PA) بالمغرب، الأداتان الرئيسيتان للتخطيط الحضري في فرنسا.

مخطط الانسجام الترابي

مخطط الانسجام الترابي هو وثيقة للتعمير تحدد، بالنسبة لمجال ترابي يضم العديد من الجماعات، التنظيم المجالي والتوجهات التنموية الكبرى.

مخطط التعمير المحلي (PLU)

يترجم مخطط التعمير المحلي مشروعا شاملا لتهيئة وتعمير جماعة ما، ويحدد بالتالي قواعد تهيئتها واستعمال الأراضي بها. ويجب أن يكون هذا المخطط متوافقا مع التوجهات الواردة في مخطط الانسجام الترابي.

تتم بلورة كلا من مخطط الانسجام الترابي ومخطط التعمير المحلي وفق المقاربة التالية :

- تقع مسؤولية إعدادهما على عاتق الجماعات؛
- يتم إعدادهما وفق مسلسل تشاوري يقوم على إشراك السكان والجمعيات المحلية وغيرهم طيلة مراحل بلورة المشروع؛
- يرتكزان على عملية للتشخيص وكذا على الأهداف المسطرة في مشروع تنمية المجال الترابي المعني.

2. إنجلترا

أ. المملكة المتحدة : تدبير براغماتي للتعمير

يتسم التشريع الإنجليزي في مجال التدبير الحضري بطابعه البراغماتي ويضفي مرونة كبيرة على وثائق التعمير (يعتبر قانون تخطيط المدن والقرى (Town and Country Planning Act) الصك القانوني الرئيسي المنظم لمجال التعمير). ويناط اختصاص منح الرخص ب»المنطقة» (ديستريكت)، وهي عبارة عن مجلس محلي منتخب يعادل الجماعة.

المرونة

نـص قانـون التخطيـط الإنجليزي على مفهـوم «التطوير» ووضع معاييـر لتحديد مدى ضـرورة التقدم بطلب رخصـة مـن عدمـه في مجـال التعمير. ذلـك، أن بعض العمليـات المتعلقة بإجـراء تغييرات فـي التنطيق أو أعمـال إصـلاح بنايـات لا تتطلـب ترخيصا. مـن ناحية أخـرى، لا تعد المطابقـة من عدمها لوثائـق التعمير المحـدد دائما لمنـح التراخيص.

المناطق المعفية من الترخيص

«مناطـق التخطيـط المبسـطة» هـي مناطـق يُعفـى فيهـا الفاعلون مـن إجباريـة الحصول علـى الترخيص، شـريطة احترامهـم لقواعـد التعميـر المعتمـدة. ويرمـي هـذا التدبير إلـى تشـجيع الاسـتثمار أو النهوض بالديناميـة العمرانيـة فـي مجال ترابـي معين.

الترخيص القبلي (Outline planning permission)

يمكـن لحاملـي المشـاريع الكبرى التماس موافقة قبليـة أو أولية تخول لهم على أسـاس ملف موجز يتقدمون بـه حول المشـروع، قبل أن يودعـوا لدى المنطقة، في مرحلـة ثانية، طلبا للحصول على ترخيص رسـمي.

الطعن في القرارات

يمنـح القانـون حامـل المشـروع إمكانيـة التقـدم بطعن لـدى كتابة الدولـة المكلفـة بالبيئة فـي حالة رفض المنطقـة منحـه الترخيـص، أو عـدم تقديمهـا جوابـا لطلبـه فـي الأجـل المحـدد، أو منحها إيـاه ترخيصا مشروطا.

ب. وثائق التعمير في إنجلترا

يقـوم التخطيط الحضري بإنجلترا على وثيقتين أساسـيتين : «إطار سياسـة التخطيـط الوطني» و«التصميم المحلي».

إطار سياسة التخطيط الوطني

«إطـار سياسـة التخطيط الوطنـي» هو وثيقة مرجعية لإعـداد التراب الوطني من منظور التنمية المسـتدامة المراعيـة لجملـة مـن الجوانب من بينها مسـألة السـاحل. وتشـكل هـذه الوثيقة إطـارًا للتخطيـط الترابي بالنسـبة لمجموع السياسـات العمومية وآليات التخطيـط الحضري المحلي.

التصميم المحلي

«التصميـم المحلـي» هـو عبـارة عـن أداة للتخطيـط الحضري وتنميـة الجماعـة. ويجب تحييـن «التصميم المحلـي» ، الـذي يندرج ضمـن اختصاصات المنطقة، كل خمس سـنوات. ويرافق إعـداد «التصميم المحلي» مشـاورات محليـة واسـعة، وتعتبـر موافقة كاتـب الدولة المكلف بشـؤون البيئـة الخطوة الأخيـرة التي تتوج مسلسـل بلـورة هـذه الوثيقـة. ويقـوم الأخيـر بتعيين مفتـش تتمثل مهمتـه الوحيـدة في التأكد مـن ملاءمة «التصميـم المحلـي» للقوانين والإطـار المعيـاري المعمول به.

الملحـق 3 : نتائج الاستشـارة المواطنـة التي جـرى إطلاقها على منصة «أشـارك» حول التهيئة المسـتدامة للساحل

فـي إطار إعـداده لرأي حـول التهيئة والتوسـع العمراني المسـتدامين بالمناطـق السـاحلية، أطلق المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي والبيئـي، فـي الفترة ما بيـن 11 و24 ماي 2022، استشـارة مواطنـة على المنصة الرقميـة «أشـارك» (ouchariko. ma) لاسـتقاء آراء المواطنـات والمواطنيـن حول الموضوع. وقـد بلغ مجموع التفاعـلات مـع الموضـوع 16281 تفاعـلا، منهـا 528 إجابة على الاسـتبيان. وهي تفاعـلات تعكس تمثلات المواطنـات والمواطنيـن المشـاركين للتحديـات والرهانـات المرتبطـة بالسـاحل، وكذا سـبل إرسـاء تهيئة مسـتدامة وديناميـة عمرانية منسـجمة بالمناطق السـاحلية بالمغرب. هـذه النتائج تم أخذهـا بعين الاعتبار فـي بلـورة رأي المجلـس الـذي يحمل عنوان « أيـة ديناميـة عمرانية من أجل تهيئة مسـتدامة للسـاحل؟».

وقـد كشـفت نتائـج اسـتطلاع الـرأي أن غالبية المشـاركين (85 فـي المائة) قـد عبروا عن عـدم رضاهم بخصـوص وضعيـة تهيئـة وتعميـر السـاحل ببلادنا، في حين لا تتجاوز نسـبة المشـاركين الـذي أعربوا عن رضاهـم عن هـذه الوضعيـة 11 في المائة (الرسـم البيانـي رقم 1).

الرسم البياني رقم 1: رأي المشاركين في وضعية تهيئة المناطق الساحلية

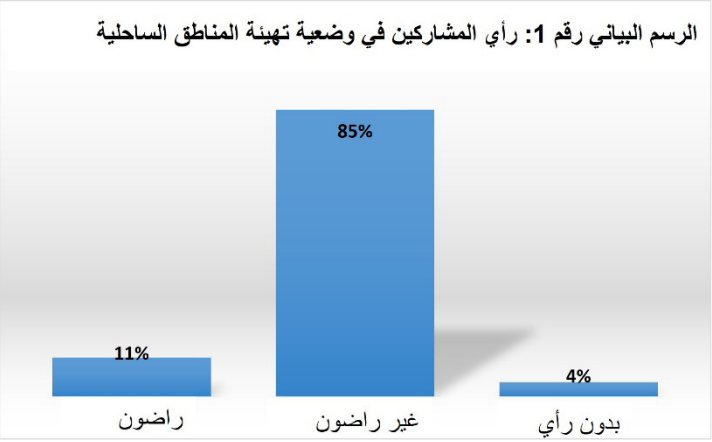

وثمـة، حسـب المشـاركين في اسـتطلاع الرأي، أربعة عوامل أساسـية تتسـبب فـي الاختـلالات التي تطبع التوسـع العمراني بالمناطق السـاحلية. يتعلق الأمر بالعوامل التالية : عدم تجانس السياسـات العمومية (26 فـي المائـة)، نمـط الحكامة وتعدد المتدخلين في السـاحل (26 فـي المائة)، عدم فعلية وثائـق التعمير (23 فـي المائة)، إشـكالية العقار (18 فـي المائة). (الرسـم البياني رقم 2).

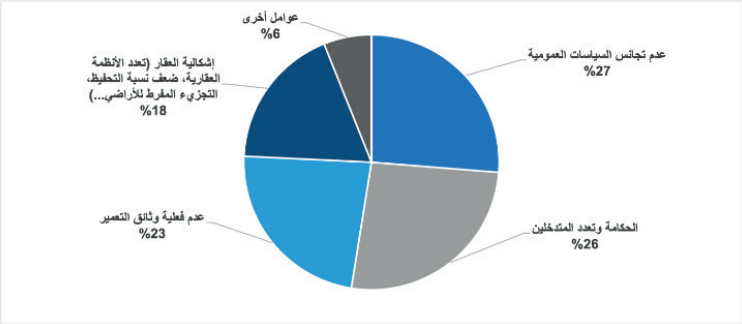

أما بالنسبة للتدابير المقترحة من أجل إرساء تهيئة وديناميات عمرانية مستدامين للساحل، لتجاوز الاختلالات الحالية المسجلة بالمناطق الساحلية، تبين نتائج الاستشارة الأهمية التي يوليها المواطنات والمواطنون المشاركون لعدد من التدابير، ويعتبرونها « مهمة جدا » (الرسوم البيانية من 3 إلى 8):

- إصلاح سياسية التعمير (81 في المائة) .
- تحسين قابلية وثائق التعمير للتطبيق (70 في المائة).
- تعزيز البحث العلمي حول الساحل (78 في المائة).
- النهوض بالديمقراطية التشاركية عبر الإشراك المنظم والفاعل للمواطن(ة) والمجتمع المدني في التخطيط الحضري (66 في المائة).
- إصلاح المنظومة العقارية (67 في المائة).
- تبسيط مساطر تسليم رخص التعمير(48 في المائة).

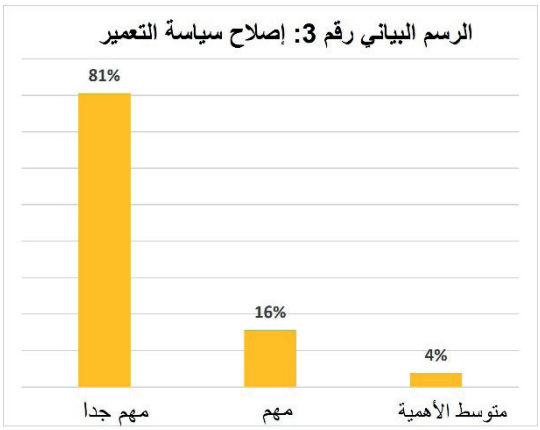

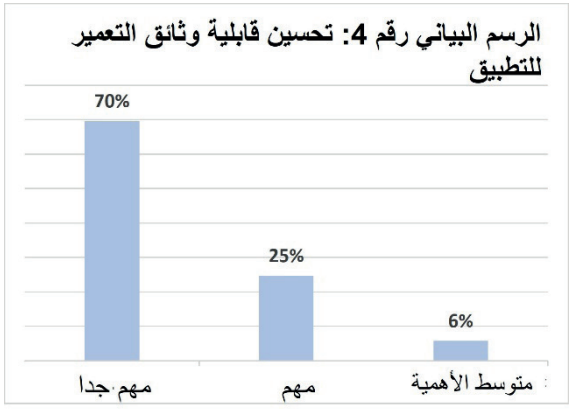

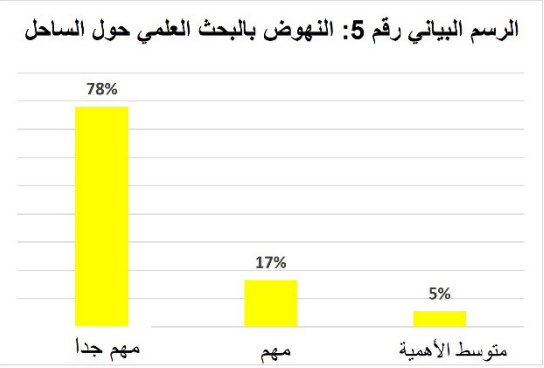

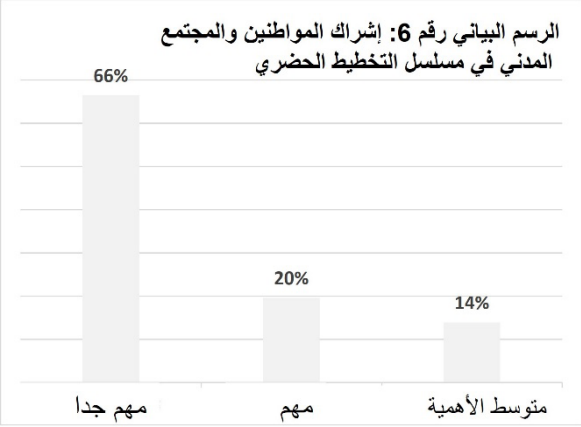

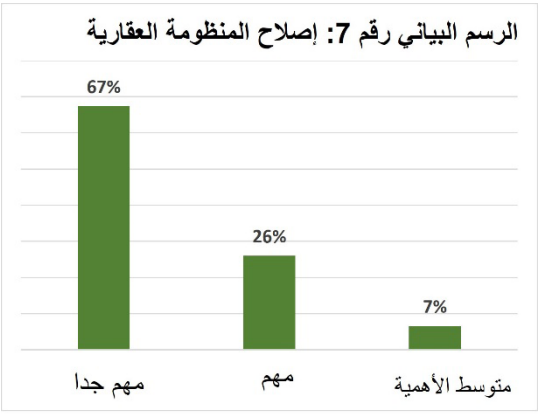

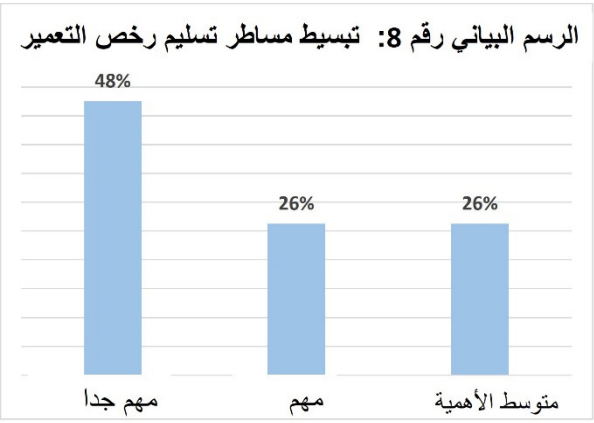

ختامـا، ورغـم الطبيعـة التقنية للموضـوع، فقد أبرزت الاستشـارة التي جرى إطلاقها علـى المنصة الرقمية «أشـارك» (oucharik0.ma) الاهتمام الـذي يوليـه المواطنات والمواطنون لإشـكاليات الدينامية العمرانية في السـاحل. وقـد سـلط المشـاركون الضوء علـى الاختلالات التي تطبـع مسلسـل الدينامية العمرانيـة وتهيئة السـاحل وأوصوا باتخـاذ تدابير كفيلة بتحقيق اسـتدامته.

الملحق 4 : لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

يعـرب المجلس الاقتصـادي والاجتماعي والبيئـي عن خالص تشـكراته لمختلف الفاعليـن والخبراء وممثلي الهيئـات والمؤسسـات الذيـن شـاركوا في جلسـات الإنصات التـي نظمها في إطـار إعداد هذا الـرأي. كما يتوجـه بشـكر خاص للفاعليـن الذين أمدّوه بمسـاهمات مكتوبة حـول الموضوع.

القطاعات الوزارية	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وزارة الداخلية وزارة التجهيز والماء
الجمعيات والمنظمات غير الحكومية	مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الائتلاف المغربي من أجل المناخ والتنمية المستدامة جمعية (Surfrider Maroc) لحماية وتثمين والتدبير المستدام للساحل والأمواج
الجماعات الترابية	الجماعة الحضرية لطنجة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات مجلس جهة سوس-ماسة
الخبراء	السيد عبد الواحد الإدريسي السيد عبد الواحد فكرات السيد عبد الله لعوينة السيد منصور مجيد

الملحق 5 : لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

عبان أحمد بابا	عبد الرحيم كسيري
نزهة علوي	عبد الرحيم لعباید
محمد بنقدور (رئيس اللجنة)	عبد الله موقصيط
عبد الكريم بنشرقي	عبد الله متقي
خليل بنسامي (مقرر الموضوع)	امحمد رياض
بوخالفة بوشتة	مينة روشاطي (مقررة اللجنة)
محمد بوجيدة	طارق سجلماسي
علي بوزعشان	منصف زياني
نور الدين شهبوني (نائب المقررة)	ابراهيم زيدوح (نائب الرئيس)
البير ساسون	كمال الدين فاهر
كاوزي سيدي محمد	ادريس اليزمي
ادريس الإيلالي	محمد بنعليلو
أمينة العمراني	أمينة بوعياش

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبير الدائم بالمجلس	محمد الخمليشي
المترجم	يوسف ستان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces .ma